الأمم المتحدة

CEDAW/C/CMR/Q/4-5/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
18 December 2013
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل في ما يتعلق بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للكاميرون

إضافة

ردود الكاميرون*

* صدرت هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

030214 030214 13-62548X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقدم دولة الكاميرون، بعد أن اطلعت على الملاحظات والمشاغل التي أثارتها اللجنة عن طريق الفريق العامل لما قبل الدورة، الردود الواردة أدناه، في ما يتعلق بمجالات الاهتمام المختارة بعد النظر في الأسس االموضوعية للتقريرين الموحدين الرابع والخامس للكاميرون المقدمين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

يشير التقرير إلى أنه يجري تنقيح القانون الجنائي والقانون المدني وقانون الأسرة (الفقرات ٤١-٤٣ و ٤٦). يرجى ذكر مضمون مشروع التعديل المتعلق بحقوق المرأة والقيام، بشكل دقيق، بتحديد الإطار الزمني لاعتماده.

يرجى أيضا تقديم معلومات عن أحكام القانون العرفي التي قد تمس من حقوق الإنسان للمرأة، وكذلك عن التدابير التي اتخذت لمعالجة المشكل.

رد دولة الكاميرون

١-(أ) التعديلات المتعلقة بحقوق المرأة، الواردة في مشاريع القانون الجنائي والقانون المدني و/أو قانون الأشخاص والأسرة تستهدف القضاء على التمييز وحماية حقوق المرأة على نحو أفضل، والمعاقبة عليها. ومن ثم:

- ستكون السن الدنيا للزواج في المستقبل هي نفس السن بالنسبة للزوجين (١٨ سنة)؛
- لن يكون للزوج وحده حق إدارة الممتلكات المشتركة للزوجين؛
- سيعاقب على عمليات تشويه الأعضاء التناسلية؛
- ستكون عقوبة التحرش الجنسي أشد صرامة؛
- ستكون مكونات الزنا هي نفسها بالنسبة للزوج والزوجة؛
- سيعاقب على كي الثدي في إطار تجريم المساس بنماء عضو؛
- سيعاقب على القيود المفروضة على الحق في التعليم والتدريب، وحرية العمل، وعلى ممارسة حقوق الميراث؛
- لن يعد الزواج بعد الاغتصاب من ضحية الاغتصاب من عوامل العفو.

١-(ب) القانون العرفي غير مدون لأنه توجد في الكاميرون من الأعراف ما يعادل عدد الأعراق أو القبائل. ينبغي ألا تكون الأعراف التي يجري الاحتجاج بها أمام المحاكم التقليدية

متعارضة مع القانون ولا مع الأداب العامة ولا مع النظام العام. ولذلك، تخضع الأحكام الصادرة في المحاكم العرفية عن ''حكام'' من غير القضاة للترخيص أمام محكمة الاستئناف. وهكذا عندما يمس العرف الذي يحتج به طرف في المحاكمة حقوق الإنسان للمرأة، فإنه يتعين على المحكمة طرحه جانبا لفائدة القانون الرسمي.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٢ - المصاعب التي تعترض المرأة في اللجوء إلى القضاء متعددة الجوانب:

(أ) **العوائق الاقتصادية**

تشكل المرأة جزءا من أشد الفئات السكانية فقرا وضعفا في الكاميرون.

وحتى إذا كان القضاء مجانيا بموجب القانون، من حيث أن تقديم الخدمة لا يستوجب مقابلا ماليا، فإن الإجراءات القضائية تتطلب دفع التكاليف اللازمة المتصلة بها. والقانون رقم 004/2009 المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالمساعدة القضائية هو أحد التدابير التي اتخذتها الحكومة لتشجيع النساء المحرومات على الإلتجاء للقضاء. إلا أن بعد الحماس الملاحظ في السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون، أصبح طلب النساء على المساعدة القضائية لدى اللجان المنشأة داخل المحاكم لهذا الغرض يتناقص شيئا فشيئا. وهكذا، يتضح من البيانات المستقاة من المحاكم أن ٣٤ امراة استفدن عام ٢٠١٢ من المساعدة القضائية مقابل ٦٢ عام ٢٠١١ و ١٤١ عام ٢٠١٠، وهي السنة الأولى التي بدأ فيها تنفيذ القانون المشار إليه أعلاه.

ومن بين ١٥٤ طلبا جرى النظر فيها، جرت الموافقة على ١١٧ (٧٨,٩٧ في المائة). ويلاحظ أيضا انخفاض في عدد الطلبات المقدمة من أجل الحصول على مساعدة قضائية مقارنة بالسنة السابقة. ويظهراستعراض الفروق بين السنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ النتائج التالية:

من أسباب هذا الانخفاض التي ذكرها رؤساء لجان المساعدة القضائية في المحاكم، يلاحظ أساسا نقص المعلومات عن السكان المستهدفين.

ولمعالجة ذلك، تعتزم الحكومة شن حملات إرشاد وتوعية بهذا القانون لدى المجتمعات المحلية.

(ب) العوائق الاجتماعية والثقافية

لم تكتسب المرأة بعد ثقافة المطالبة بالحقوق بسبب التنظيم القائم على الهيمنة الأبوية للمجتمع. وهي تنزع إلى الاستسلام للواقع عوضا عن رفع قضايا في المحاكم للمطالبة بحقوقها المداسة، خوفا في بعض الأحيان من الأعمال الانتقامية من قبل المجتمع.

ولهذا الغرض، تقوم جهات معنية مختلفة بأعمال توعية (حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات تثقيفية واجتماعات مائدة مستديرة، ومراكز التدريب والخدمات القانونية، والبرامج الإذاعية والتلفزية ...)، لتعريف النساء بحقوقهن وبكيفية فرض احترامها. وعلاوة على ذلك، يجري تعميم المواد الإعلامية التي تعالج مواضيع تتعلق بالحقوق الاجتماعية الأساسية.

وفي نفس السياق، يمثل الاحتفال بالأيام التذكارية المكرسة للفتاة والمرأة منتديات مناسبة لتكثيف أعمال التوعية.

وكما ذكر ذلك في الرد على السؤال رقم ١ الوارد أعلاه، فإن الأعراف لا تطبق إلا في المجالات التي لا توجد فيها تشريعات. ويجدر تحديد أن اختصاص محكمة تقليدية يخضع لقبول جميع أطراف القضية. وهكذا، بإمكان المدعى عليه الذي لا يريد أن يحاكم حسب التقاليد أن يبلغ المحكمة بذلك في أول جلسة قبل أي مناقشة موضوعية. وليس بإمكان القاضي تجاوز هذا الاستثناء، ويتعين عليه حينئذ أن يعلن أن المحكمة غير مختصة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمراة

يشير التقرير إلى إعداد وثيقة السياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية (الفقرة ٥٤). يرجى تقديم معلومات عن محتواها مع الإشارة إلى مختلف الإجراءات المتخذة لتسريع عملية وضع هذه السياسة، وإلى الإطار الزمني الدقيق لاعتمادها وتنفيذها. يرجى كذلك الإشارة إلى الكيفية التي يتوخى بها تنسيق تنفيذها ورصده وتقييمه.

رد دولة الكاميرون

السياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية

وثيقة السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية إطار مرجعي وتوجيهي لعمل الحكومة في مجال النهوض بالمرأة وإدماج المسائل الجنسانية و/أو المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات التنمية.

وقد وضعت باتباع نهج تشاركي يستفاد فيه من البيانات القطاعية المستكملة. ويمكن أن يجري اعتمادها في أية لحظة حيث أن المراحل التقنية فد تم إنجازها بشكل نهائي.

وتتضمن أربعة أجزاء كبيرة هي: السياق العام، وتحليل الحالة المتصلة بالمسائل الجنسانية في الكاميرون، وعناصر السياسة والإطار المؤسسي وآلية التنفيذ والمتابعة والتقييم.

ففي ما يتعلق بالحالة المتصلة بالمسائل الجنسانية، يقترح تشخيص المشاكل الأكثر شيوعا التي تواجهها الكاميرونيات في جميع قطاعات الأنشطة على النحو الوارد تلخيصه في الجدول أدناه.

وتتمحور عناصر السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية حول هدف معالجة المشاكل المستهدفة.

أسس السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية

تستند السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية إلى التزامات الكاميرون على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة.

فعلى الصعيد الدولي، تعتمد السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية على الصكوك القانونية التي صدقت عليها الكاميرون (المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وبالمساواة بين الجنسين) وعلى القرارات والتوصيات الصادرة في المؤتمرات الدولية.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإن الأمر يتعلق أساسا بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وبالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، وإعلان رؤساء دول الاتحاد الإفريقي المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإلى سياسة الاتحاد الإفريقي المتصلة بالمسائل الجنسانية.

وعلى الصعيد الوطني، تعتمد السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية على الدستور، وعلى خطابات رئيس الدولة، وعلى نص القانون الأساسي لوزارة النهوض بالمرأة والأسرة، وعلى التوجيهات الواردة في الوثائق الإطارية كرؤية العام ٢٠٣٥، ووثيقة استراتيجية النمو والعمالة.

٣-(أ): المضمون

الغرض

الهدف من السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية هو تشجيع إقامة مجتمع يتسم بالعدل والمساواة بين المرأة والرجل من أجل ضمان التنمية المستدامة.

الأهداف

الهدف العام

الهدف العام للسياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية هو الإسهام في القضاء المنهجي على أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات الحياة الاجتماعية.

الأهداف المحددة

ستسهم الأهداف المحددة التالية في بلوغ الهدف العام:

- التشجيع على توفير الفرص المتساوية للفتيان والفتيات وللرجال والنساء في الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات؛
- التشجيع على توفير فرص أفضل للمرأة في الحصول على خدمات صحية جيدة، وخاصة في مجال الصحة الإنجابية؛
- اتخاذ تدابير من أجل تقليص أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الفرص الاقتصادية وفرص العمل؛
- التشجيع على تهيئة بيئة اجتماعية ثقافية مواتية لازدهار المرأة ولاحترام حقوقها؛
- ضمان تمثيل أفضل للمرأة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات؛
- تسريع عملية تطبيق واستيعاب الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والفتيات؛
- تعزيز قدرات الآلية المؤسسية الوطنية على النهوض بحقوق المرأة.

المحاور الاستراتيجية للسياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية

القصد من السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية هو حل المشاكل الرئيسية المحددة على مستوى مختلف القطاعات. وتبرز من هذه المشاكل سبعة محاور استراتيجية حولت إلى أهداف واستراتيجيات عمل مصنفة داخل مصفوفة:

الأهداف الاستراتيجية:

١ - **المحور الاستراتيجي ١**: التشجيع على توفير الفرص المتساوية والعادلة للفتيان والفتيات وللرجال والنساء في الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات:

- تحسين النظرة إلى تعليم الفتيات وتدريسهن، على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي، ولا سيما في مناطق التعليم ذات الأولوية وفي الأوساط الريفية؛

- تعزيز الاجراءات الرامية إلى القضاء على الفجوة بين الفتيات والفتيان في نظام التعليم النظامي وغير النظامي؛
- الحد من نسبة التسرب المدرسي للفتيات؛
- تخفيض نسبة أمية المرأة من ٣٥ في المائة إلى ١٠ في المائة؛
- تشجيع فرص وصول الفتاة والمرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى التدريب المهني.

المحور الاستراتيجي ٢: تحسين فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية وخاصة في مجال الصحة الإنجابية.

الأهداف الاستراتيجية:

- تخفيض معدل وفيات الأم والطفل بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل؛
- جعل معدل انتشار فيروس نقص االمناعة البشرية المكتسب لدى النساء لا يتجاوز مستوى متبقيا (١ في المائة)؛
- ضمان الرعاية الكاملة للفتيات الحبلى؛
- تأمين التربية الصحية والتغذوية للنساء والفتيات؛
- تخفيض معدل وفيات الأمهات بسبب الملاريا بنسبة الثلث؛
- تحسين معدل انتشار منع الحمل لدى المرأة في سن الإنجاب؛
- ضمان انخراط الرجال والفتيان في معالجة المجتمعات المحلية لمسائل الصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

المحور الاستراتيجي ٣: تشجيع تساوي الحظوظ والفرص بين الرجل والمرأة في المجالات الاقتصادية وفي العمل.

الأهداف الاستراتيجية:

- تخفيض معدل فقر المرأة من ٤٠,٢ في المائة إلى ٢٨،٧ في المائة؛
- تيسير المساواة بين المرأة والرجل والوصول إلى وسائل الإنتاج؛
- وضع تدابير تيسر المساواة بين المرأة والرجل في التحكم في وسائل الإنتاج؛

- تقليل أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل والتدريب المهني؛
- تعزيز قدرات المرأة على تنظيم المشاريع؛
- تشجيع وصول المرأة إلى مصادر الدعم؛ والإعانات، والفرص الاقتصادية.

المحور الاستراتيجي ٤: التشجيع على تهيئة بيئة اجتماعية ثقافية مواتية لاحترام حقوق المرأة.

المحور الاستراتيجي ٥: تعزيز مشاركة المرأة وتمثيليتها في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات.

المحور الاستراتيجي ٦: تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة.

المحور الاستراتيجي ٧: تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق المراة وحمايتها.

٣-(ب) والإجراءات المضطلع بها

التدابير التي اتخذت من أجل تسريع وضع السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية

يجري إعداد الصيغة النهائية لخطة عمل متعددة القطاعات من المقرر أن تستخدم لتفعيل التوجهات الاستراتيجية الواردة في وثيقة السياسة. وبالنظر إلى مدى تشعب هذه الوثيقة التي تحدد، قطاعا بقطاع، وإلى طابعها التقني وإلى كلفة إنتاجها، الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوقعات الاستراتيجية، وإلى طابعها التقني وإلى تكاليف إنتاجها، اختارت الحكومة أن تتبع أسلوبا تدريجيا يؤدي إلى إعداد خطط قطاعية تستند إلى أ٤ قطاعات يقابل كلا منها محور استراتيجي. ومن ثم، وضعت الخطط الخمس الواردة أدناه:

- القوانين والتشريعات (تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة وحماية حقوقها)؛
- تعزيز مشاركة المرأة وتمثيليتها في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات؛
- التشجيع على إتاحة فرص الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات، القائمة على المساواة والعدل، للنساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- تعزيز تساوي الحظوظ والفرص بين النساء والرجال في ميداني الاقتصاد والعمالة؛
- تعزيز الأطر المؤسسية للنهوض بالمرأة؛
- تحسين إمكانيات حصول المرأة على الخدمات الصحية، ولا سيما في مجال الصحة الإنجابية؛

- التشجيع على تهيئة بيئة اجتماعية ثقافية مواتية لاحترام حقوق المرأة.

وفي نهاية العملية، تجمع خطط العمل السبع، خلال عملية ٢٠١٤، في وثيقة وحيدة في شكل خطة عمل متعددة القطاعات.

وفي انتظار ذلك، أعطى رئيس الوزراء ورئيس الحكومة، إثر اجتماع لمجلس الوزراء عقد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، توجيهات للحكومة تتعلق بإعداد الأطر التنفيذية الأولى، وقرر أن يجري تقييم في منتصف الطريق للإجراءات المضطلع بها، بالاقتران مع المجالات الحاسمة الإثني عشر من منهاج عمل بيجين.

وأخيرا، فإن وضع آلية الرصد قد بدأ مع إنشاء لجنة استشارية لمتابعة المسائل الجنسانية توجد في دوائر الوزير الأول ورئيس الحكومة (المرسوم رقم ٦٣٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم وزارة النهوض بالمرأة والأسرة.

٣ (ج) التنسيق

تنص الآلية المؤسسية لتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ولجنة مشتركة والأمانة التقنية.

اللجنة المشتركة بين الوزارات

اللجنة المشتركة بين الوزارات هي هيئة توجيه تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية. وتتكون اللجنة، التي يرأسها رئيس الوزراء، رئيس الحكومة، من ممثلين لجميع الوزارات، ويحدد طريقة عملها نص خاص يصدره رئيسها.

اللجنة التقنية

مهمة اللجنة التقنية هي دعم الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة وبالمسائل الجنسانية في تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية. وتقوم، بصفتها تلك، بما يلي:

- تأمين حسن الاتصال بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ السياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية وذلك بعقد الاجتماعات الثلاثية الأشهر؛
- مساعدة وزارة النهوض بالمرأة والأسرة في إعداد الوثائق الموجهة للجنة الإرشاد؛
- المساهمة في الأبحاث وفي حشد الموارد المالية الداخلية والخارجية وفي إنشاء مصارف بيانات عن مختلف جوانب السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- المشاركة في مهام متابعة/تقييم السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛

- السهر على تطبيق توجيهات اللجنة المشتركة بين الوزارات.

ويترأس اللجنة التقنية الوزير المكلف بالنهوض بالمرأة. ويحدد طرائق عملها نص خاص لرئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات.

ويحل محل اللجنة التقنية على الميدان لجان على مستوى الإقليم أو المقاطعة أو الدائرة تتكون، على شاكلة اللجنة التقنية، من ممثلي الدوائر اللامركزية التابعة للإدارات الوزارية القطاعية، والمجتمعات المحلية اللامركزية والمجتمع المدني.

الأمانة التقنية

تندرج تحت رئاسة الأمين العام للوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة. وتضطلع الأمانة التقنية بما يلي:

- ضمان التنسيق التقني للأنشطة في إطار تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- إقامة علاقات تقنية مع الجهات الفاعلة في تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- إعداد الملفات المتعلقة بحشد الموارد لتمويل برامج السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- إعداد تقارير متابعة تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسية؛
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات عن نتائج تنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- صياغة مقترحات تقنية من أجل التنفيذ الفعال والكفوء لخطة العمل المتعددة القطاعات لتنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية؛
- إقامة علاقات مع الشركاء في التنمية من أجل حشد الموارد اللازمة لتنفيذ السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية، بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد ملفات اللجنة المشتركة بين الوزارات؛
- أداء دور الأمانة للجنة المشتركة بين الوزارات.

وستنشئ الحكومة جهازا لمتابعة الأنشطة مما يتيح تأمين التقييم المتواصل اللازم لتحسين الخطط والبرامج المعدة انطلاقا من استراتيجيات السياسة المتصلة بالمسائل الجنسانية على الأصعدة الوطني والإقليمي والقطاعي. وستسهم المتابعة والتقييم أيضا في تعزيز وتحسين القدرات على تنظيم وإدارة جميع المؤسسات العاملة في مجال تنفيذ الخطط والبرامج المحددة.

وسيتمثل التقييم العام في قياس النتائج على أساس الأهداف العامة والأهداف الخاصة بكل قطاع. وسيشمل هذا التقييم فترة معينة ومجالا معينا، وستكون له أهداف دقيقة بطريقة

تكفل التقييم السريع للبرامج الجارية وإجراء تسويات محتملة. وستجرى بانتظام تحقيقات بواسطة الدراسات الاستقصائية الضيقة المنطلق كإحدى الوسائل الأنسب لهذا التقييم.

وستجري أعمال المتابعة/التقييم بشكل منتظم تحدده اللجنة التقنية. وستوجه مبادئ الإدارة القائمة على النتائج ونهج البرمجة القائمة على حقوق الإنسان سياسة المتابعة والتحقيق الحالية.

ولدعم عملية تفعيل الأجهزة المحددة على هذا النحو، تقترح آليات لمتابعة/تقييم، وتجري بلورتها على النحو التالي:

- بروتوكولات تعاون بين الآلية الوطنية والشركاء الآخرين؛
- نظام إعلامي يتعلق بالمسائل الجنسانية على الصعيد الوطني؛
- تقارير متابعة/تقييم عن تنفيذ السياسة الوطنية المتصلة بالمسائل الجنسانية تعدها الجهات الفاعلة المعنية؛
- تقرير سنوي عن الحالة يقدم إلى رئيس الوزراء، رئيس الحكومة؛
- مناقشات مواضيعية حول المسائل الجنسانية في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل مساندة الدعوة المؤيد لتهيئة بيئة مواتية للنهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية؛
- استعراضات دورية ومهام متابعة ومراقبة ومراجعة للحسابات.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

يرجى الإشارة إلى التدابير المحددة المتخذة والمزمع اتخاذها لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، مثل الزواج المبكر والقسري؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وكي الثدي.

رد دولة الكاميرون

التدابير الملموسة المتخذة على المستوى القانوني

- قمع ممارسي الزواج القسري والمبكر بموجب المادة ٣٥٦ من القانون الجنائي:

”(١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من يرغم شخصا على الزواج.

(٢) عندما تكون الضحية شخصا قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، لا تقل عقوبة السجن، بعد مراعاة ظروف التخفيف، أقل من سنتين.

(٣) تنطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين كل من يزوج إبنة قاصرة لم تبلغ الرابعة عشرة من العمر أو إبن قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من العمر.

(٤) بإمكان المحكمة أيضا أن تحرم الشخص المدان من السلطة الأبوية، طيلة المدة التي تنص عليها المادة ٣١ (٤) من هذا القانون".

- قمع مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب المادتين ٢٧٧ و ٣٥٠ من القانون الجنائي المتعلقتين بالمس من السلامة الجسدية:

المادة ٢٧٧

جروح بالغة

"يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة كل من يسبب لآخرين الحرمان الدائم من الاستخدام الكامل أو الجزئي لعضو أو لحاسة".

المادة ٣٥٠

العنف المرتكب ضد أطفال

"(١) إذا كان ضحية الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ من القانون الجنائي، قاصرا لا يبلغ خمسة عشر سنة من العمر، تكون العقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة ...".

إلا أنه لزيادة أخذ هذه الظاهرة في الاعتبار، أعيد النظر، في مشروع تحديث القانون الجنائي، في صياغة المادة ٢٧٧ وذلك بإدراج فقرتين فرعيتين تشددان على التوالي العقوبات، حيث يمكن أن تصل إلى حد السجن مدى الحياة عندما تنطوي الجروح البالغة على تشويه للجهاز التناسلي وعندما تنجر عن التشويه وفاة الضحية أو عندما يكون الجاني معتادا على القيام بهذه الممارسة. وفي جميع الأحوال، يمكن أن تصدر في حق المدان غرامات وعقوبات تبعية كإغلاق المحل؛ والمصادرة أو نشر الحكم. وعلاوة على ذلك، يقمع طي الثدي في إطار إدانة "إعاقة نمو أحد الأعضاء".

وتجدر إضافة أن القانون الجنائي يقمع اختطاف الأطفال دون تمييز على أساس الجنس بموجب ثلاث مواد من القانون الجنائي:

فتعاقب المادة على الاختطاف البسيط بدون غش أو عنف بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين صفر و ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك من فرنكات المجموعة المالية الأفريقية.

وتعاقب المادة على الاختطاف مع الغش أو العنف بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات وبغرامة تتراوح بين صفر و ٠٠٠ ٤٠٠ فرنك من فرنكات المجموعة المالية الأفريقية.

وتشدد المادة عقوبات المادتين السابقتين. وبالتالي، تكون العقوبة السجن مدى الحياة إذا كان الطفل دون (كما هو) من العمر أو إذا كان الهدف الذي ينشده الفاعل من الاختطاف فدية مطلوب دفعها أو دفعت بالفعل. وتكون العقوبة الإعدام إذا أسفر الاختطاف عن وفاة الضحية.

وفي ما يتعلق بالخصوص بظاهرة عمليات الاختطاف التي تلتها وفاة فتيات قتلن ''بهدف بيع أعضائهن أو من أجل ممارسة السحر أو طقوس دينية'' وهي عمليات جدت في الكاميرون خلال عام ٢٠١٣. وقد اتخذت الحكومة تدابير وقائية وأخرى عقابية.

وفي ما يتعلق بالوقاية، وضعت وحدات شرطة في المناطق المعنية بهذه الهجمات على الفتيات، ويجري تنظيم دوريات.

وفي ما يتعلق بالعقاب، أسفرالتحقيق الذي فتح عن احتجاز ١٠ أشخاص مشتبه فيهم. وشرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم في ١١ آذار/مارس بتهم القتل بالتواطؤ، والاغتصاب المشدد بالمشاركة؛ ومحاولة القتل؛ وانتهاك الجثث بالاشتراك والتواطؤ واحتفظ بهم رهن الاحتجاز المؤقت بالسجن المدني بياوندي. والإجراءات القانونية متواصلة حاليا.

التدابير الملموسة المتخذة على المستوى الاجتماعي

عمليات الزواج المبكر والزواج القسري

بالإضافة إلى القمع، تجدر الإشارة إلى أن مكافحة عمليات الزواج المبكر والزواج القسري تدخل في الإطار العالمي للعمل الذي تقوم به الحكومة من أجل ضمان احترام حقوق المرأة في المجتمع. وينطوي هذا العمل على التوعية والدعوة وتحمل تكاليف معالجة الضحايا وإصلاح الإطار المؤسسي. ويعود الفضل في التدابير التي جرى اتخاذها إلى كل من السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني. وهي تهدف إلى إحداث تغيير في السلوك داخل المجتمعات المحلية والأسر، وإلى القيام بعملية إصلاح في صلب التقاليد.

العنف الموجه ضد المرأة

تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة. والتدابير التي يجري اتخاذها نابعة من الإرادة السياسية لرئيس الدولة الذي يعتبر أعمال العنف هذه أعمالا غير حضارية يطلب إيجاد حل عاجل لها. ويجري اتخاذ إجراءات من أجل بلوغ هذه الغاية. ويمكن ذكر ما يلي:

- تنظيم تحقيق يجري حاليا على الصعيد الوطني حول أعمال العنف الموجهة ضد المرأة يتضمن متغيرات تتعلق بالزواج المبكر والزواج القسري وسيتيح توفر معلومات إضافية عن مستوى انتشار الظواهر التي يجري تناولها في الكاميرون؛
- تنظيم دورات توعية وتثقيف موجهة للأسر وزعماء المجتمعات المحلية و/أو الشبكات المجتمعية في كامل الأراضي الوطنية. وقد شملت هذه الحملات، خلال السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أكثر من ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ شخص مسجلين في خارطة طريق وزارة النهوض بالمراة والأسرة؛
- إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة، جرى تعميمها لدى جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية والمؤسسية، في إطار جلسات للتوعية والتعبئة الاجتماعية. ونقلت الإذاعات المجتمعية المعلومات باللغات الوطنية وذلك لإتاحة تملك اجتماعي أفضل للأهداف المنشودة؛
- القيام، على الصعيد الوطني، بإطلاق الحملة العالمية لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة التي بدأها في عام ٢٠٠٨ الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أتاحت هذه الحملة نشر رسائل محددة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة. وقد نظمت تحت سامي أشراف رئيس الدولة؛
- تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني بتوقيع برنامج عمل مشترك لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة والفتاة (المركزالدولي لتشجيع الإبداع، ومحامون بلا حدود، والجمعية الكاميرونية للقانونيات)، وجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، التي تدعمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وسفارة فرنسا. وجرى التوقيع على إطار مماثل مع مجلس الأئمة والشخصيات الإسلامية النسائية في الكاميرون من أجل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة؛
- إنشاء الهياكل الحكومية وغير الحكومية لرعاية النساء ضحايا العنف. وتشمل هذه الرعاية الاستماع إلى الضحايا، وتوجيههن، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية لهن.

وعلى المستوى الحكومي، يمكن ذكر وزارة النهوض بالمرأة والأسرة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. وعلى المستوى غير الحكومي، يمكن ذكر الجمعية الوطنية الكاميرونية للأسرة والرعاية، وجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، والجمعية الكاميرونية للقانونيات؛

- الإنشاء المتوخى لمركز استقبال متخصص (One Stop Center) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتجري حاليا دراسات تقنية. وهي تستند إلى تحليل وثائقي للمبادلات مع الجهات الفاعلة الرئيسية ومع الضحايا. وستكمل بمشاورات مع بلدان كالمغرب تسجل تقدما في هذا المجال. وقد أتاحت النتائج الأولية لهذه الأبحاث استخلاص الخطوط التوجيهية لهذا المشروع ولا سيما التوافق بين مهام الهيكل المتوخى إنشاؤه، والإطار القانوني – المؤسسي، والبرامج الإقليمية والدولية والوطنية في مجال حماية حقوق المرأة. ويتضح منها أيضا أن الهيكل المتوخى إنشاؤه أداة مناسبة من شأنها إيجاد حلول دائمة لمشاكل الضحايا؛

- وجود خدمات داخل مفوضيات المقاطعات للشؤون الاجتماعية والمفتشيات وبعض المحافظات الفرعية والمراكز الاجتماعية وبعض المنظمات غير الحكومية (الجمعية الوطنية الكاميرونية للأسرة والرعاية، وجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، الجمعية الكاميرونية للقانونيات، ومركز الصدمات، الكاميرون، والمركز الدولي لتشجيع الإبداع، والشبكة الوطنية للعمات إلخ) تؤمن في جملة أمور، الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا العنف القائم على أساس جنساني؛

- وتوجد أيضا برامج للرعاية الشاملة لضحايا العنف القائم على أساس جنساني. والهدف منها هو تقديم مساعدة مباشرة للضحايا، وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة (الشبكات المجتمعية وغيرها من الشركاء)، وزيادة الوقاية من خلال أنشطة الإعلام والتثقيف والاتصال، والاتصال من أجل تغيير السلوك، والدعوة.

وقد برز أحد هذه البرامج إلى الوجود في إطار مشروع ''تشجيع مواجهة متكاملة للعنف ضد المرأة ومنعه عن طريق آلية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق''، وهو مشروع استفاد من دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومن التعاون مع وزارة النهوض بالمرأة والأسرة ووزارة الصحة، والجمعية الكاميرونية للقانونيات، والشبكة الوطنية للعمات، وجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، ومنظمة المرأة والصحة والتنمية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.ويجمع برنامج آخر المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الدولي لتشجيع الإبداع، وجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، والجمعية الكاميرونية للقانونيات، في إطار

''مشروع مكافحة العنف الموجه ضد المرأة في الكاميرون''، الذي تموله سفارة فرنسا في الكاميرون ضمن الخدمات اللامركزية التي تقدمها وزارة النهوض بالمرأة والأسرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

- فتح دوائر هي في نفس الوقت مراكز لإدانة أعمال العنف المقدم للمرأة. وتسهل المعلومات الصادرة عن وحدات التدخل هذه المتواجدة في كامل الأراضي الوطنية عمل وزارة النهوض بالمرأة والأسرة في مجال رعاية الضحايا؛
- تنظيم حملات للنهوض بتعليم الفتيات. وفي هذا السياق، نظمت الكاميرون الدورة الثانية لليوم الدولي للفتاة الذي أنشأته الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢. وقد جاءت هذه الدورة تحت عنوان ''الابتكار من أجل تعليم الفتاة''. وقد شهدت أنشطة من قبيل منح جوائز امتياز لأفضل الناجحات في شهادة باكالوريا في العلوم والتقنيات، دورة عام ٢٠١٢ والناجحات المنحدرات من أسر فقيرة. وعلاوة على ذلك، نظمت قافلة للتوعية شاركت فيها وزارة التعليم الأساسي، وتلاميذ، وشركاء في التنمية منهم مثلا ''خطة الكاميرون'' من خلال حملة ''لأنني فتاة''؛
- إنشاء مركز استقبال ورعاية النساء ضحايا العنف في دائرة ياوندي الخامسة. ويجري تفعيل هذا المركز بطريقة تدريجية من حيث المعدات وتخصيص الموارد البشرية المؤهلة.

وعلى المستوى الجنائي، تجدرالإشارة إلى أن الكاميرون اختارت قمع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة في إطار القانون الجنائي، ومن ثم، وبغية إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا القانون، فقد ألغيت من مشروع القانون المتعلق بالقانون الجنائي الجديد بعض الأحكام التمييزية ضد المرأة الواردة في النص الحالي في حين جرى التنصيص على تهم جنائية جديدة من أجل تجريم أشكال معينة من أعمال العنف.

فعلى سبيل المثال:

- سيجري، باعتماد القانون الجنائي الجديد، تصويب التمييز ضد المرأة الوارد في تعريف العناصر المميزة لجريمة الزنا في مادة القانون الجنائي المعمول به بهذه العبارات: ''تعاقب المرأة المتزوجة التي تقيم علاقات جنسية مع شخص آخر غير زوجها بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر أو بغرامة قدرها (كما هو) فرنك. ويعاقب بنفس العقوبة الرجل الذي يقيم في بيت الزوجية علاقات جنسية مع نساء أخريات غير زوجته أو زوجاته، أو الذي يقيم، خارج بيت الزوجية، علاقات عادية مع امرأة أخرى''. وجرى في المشروع النهائي استعراض هذه المادة على النحو

التالي: ”(١) تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ألف (٠٠٠ ٢٥) فرنك ومائة ألف (٠٠٠ ١٠٠) فرنك، الزوجة التي تقيم علاقات جنسية مع رجل غير زوجها.

(٢) يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أعلاه، **الزوج الذي يقيم علاقات جنسية مع نساء أخريات غير زوجته أو زوجاته**“.

- يجرم التحرش الجنسي؛
- ولم يعد الزواج اللاحق للمغتصب بضحية الاغتصاب يعطي نفس مفعول العفو. وبالفعل، فإن الصياغة الجديدة لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم الجنسية الواردة أدناه لن تعد تسمح للمغتصب بالإفلات من التتبعات القضائية بزواجه من الضحية.

الجرائم الجنسية

المادة ٢٩٥

التعدي الخاص على الآداب

(١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وسنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الشخص الذي يرتكب، حتى في مكان خاص، تعديا على الآداب بحضور شخص من أحد الجنسين غير موافق.

(٢) تضاعف العقوبات التي تنص عليها الفقرة الفرعية الواردة أعلاه إذا كان التعدي مصحوبا بأعمال عنف.

المادة ٢٩٦

الاغتصاب

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات الشخص الذي يستخدم العنف البدني أو المعنوي لإرغام امراة، حتى وإن بلغت الحلم، على إقامة علاقات جنسية معه.

المادة ٢٩٧

الزواج اللاحق

ليس للزواج الطوعي للضحية البالغة الحلم عند ارتكاب الجريمة بمرتكب الجريمة موضوع المواد المذكورة أعلاه أي آثار على المحاكمة والإدانة."

ويجدر توضيح أن العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، يمكن المعاقبة عليه جزائيا عندما تبلغ عنه الضحية من خلال الأحكام ذات الطابع العام من القانون الجنائي التي تقمع التعدي على السلامة البدنية. وبالفعل، يعاقب القانون الجنائي على كل نوع من أنواع العنف يتسبب في الوفاة أو في عجز جزئي أو كلي عن العمل (المواد من ٢٧٥ إلى ٢٨١) بينما يجري قمع الاغتصاب دون مراعاة صفة مرتكبه (المادة ٢٩٦ أعلاه).

الاتجار واستغلال البغاء

القانون رقم ٠٢٤/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، يقمع بشكل خاص الاتجار بالأشخاص، ومنهم النساء، وتهريبهم.

ويكمل هذا القانون القانون الجنائي الساري حاليا والذي يقمع بالفعل في مواده المتعلقة بالسخرة، وارتهان الأشخاص، والقوادة، في حين تشدد المادة العقوبات عندما يرتكب الرق والارتهان ضد قاصر يبلغ (كما هو) سنة من العمر. علاوة على ذلك، تقمع المواد اختطاف القصر الذي تكون ضحاياه من الفتيات أكثر من الفتيان.

وقد ألغى قانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القانون رقم ٠١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم بعد أن استوعب مضمونه لجعله نصا أعم يتيح مكافحة مختلف أنواع المعاملات غير الإنسانية والمهينة للبشر مهما كانت أعمارهم وجنسهم.

ويبدأ هذا القانون بتعريف مفاهيم الشخص، وتهريب الأشخاص، والاتجار بالأشخاص، وارتهان الأشخاص قبل صياغة التهم الجنائية المتصلة بها وتحديد العقوبات.

وبمفهوم هذا القانون:

- **الشخص** هو الإنسان من هذا الجنس أو من الآخر، مهما كان عمره؛

- **تهريب الأشخاص**: هو تشجيع أو تأمين نقل شخص داخل الكاميرون أو خارجها قصد الاستفادة المادية من ذلك، المباشرة أو غير المباشرة، مهما كانت طبيعتها؛
- **الاتجار بالأشخاص**: يفهم على أنه انتداب الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض استغلالهم، بالتهديد، أو باللجوء إلى القوة أو إلى أشكال أخرى من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف أو الغش، أو الخداع، أو إساءة استعمال للسلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بعرض أو قبول مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية؛
- **استغلال الأشخاص**: يشمل، في حده الأدنى، استغلال أو قوادة الأشخاص أو جميع أنواع الاستغلال الجنسي، واستغلال عمل الأشخاص أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات المماثلة الاسترقاق وانتزاع الأعضاء.

وأمام القانون الخاص، فقضت المادة من القانون الجنائي التي تنص على نفس العقوبات بـ (كما هو) سنوات من السجن من أجل جريمة تهريب شخص من فاعليتها. إلا أنه سجلت في إطارها السوابق القانونية التالية:

قضية الادعاء العام ضد **غاشو منكاه** آنجالينا، التي حكمت عليها المحكمة الابتدائية لمزام ببامندا من أجل تهريب امرأتين قادمتين من نيجيريا.

وفي ما يتعلق بالبغاء، فهو لا يزال يشكل جريمة يقمعها القانون الجنائي من جانبيه الإثنين:

- استغلال بغاء النساء تقمعه المادة (كما هو) في إطار تجريم القوادة. وتنص أحكام هذه المادة على قيام القاضي بغلق محلات البغاء. وعلاوة على ذلك، تحمي المادة الفتاة القاصر، بشكل خاص، من الخطر المعنوي، من البغاء حيث تقمع المادة إسكان أو تشغيل طفل دون الثامنة عشرة من العمر في بيت أو منشأة يمارس فيها البغاء؛
- وتقمع المادة البغاء بوصفه تجارة جنس تستغلها النساء، وتعاقب بنفس العقوبات الشخص الذي ''يتورط عادة، لقاء أجر، في هذه الممارسات الجنسية مع آخرين''، والشخص الذي يقوم، من أجل البغاء، بإغواء الأشخاص بكل السبل. وغالبا ما تقوم السلطات الإدارية، من باب الوقاية وفي إطار الحفاظ على النظام، بغلق دور الدعارة. وهي تقوم، بدعم من فرقة الآداب التابعة للشرطة القضائية، بغارات اعتقال أوللمغويات في الشوارع. ويجدر التذكير بأن ضحايا البغاء، من زاوية القوادة أو استغلال الأشخاص لا يدانون.

ومن أجل إيلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة تهريب الأشخاص بالمعنى الواسع لقانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المشار إليه أعلاه، فقد جرى تعزيز الإطار المؤسسي من خلال ما يلي:

- إقامة شبكة مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم[(١)] في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ التي تتمثل أهدافها في الوقاية عن طريق تنظيم حملات توعية مختلف الشركاء (المجتمعات الدينية، ونقابات أصحاب العمل والعمال وأفراد المجتمع المدني، والتعرف على أطفال سلاسل الاستغلال وقمع الآفة بأكملها؛
- وإنشاء هيئة تنسيق هي اللجنة المشتركة بين الوزارات لتأطير عملية منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 163/CAB/PM المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ووضعت تحت رئاسة الأمين العام لخدمات الوزارة الأولى؛

وهذه اللجنة مكلفة بما يلي:

- دفع الدوائر الإدارية إلى تنفيذ سياسة مكافحة الاتجار بالاشخاص؛
- تدريب التشكيلات والإشراف عليها؛
- ضمان استيعاب الصكوك الدولية التي تكون الكاميرون طرف فيها والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- الدخول في كل عملية تفكير حول الموضوع.

وقد أعدت خطة عمل حكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد حددت هذه الخطة خمسة محاور ذات أولوية تتعلق بتكثيف الجهود من أجل ملاحقة مرتكبي الاتجار ومعاقبتهم، وتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في المجال الاجتماعي، وسن قوانين تتعلق بالاتجار بالكحول، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على استخدام قواعد البيانات الإلكترونية كأداة لمكافحة هذه الظاهرة وإجراء التحقيقات في الادعاءات بحصول تجاوزات في إطار ممارسات توارث العبودية في المناطق الشمالية من البلد.

(١) الشبكة جهاز يتضمن الإدارة (وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والمفوضية العامة للأمن الوطني، والدرك الوطني)، والشركاء الاجتماعيون (النقابات) والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، والجمعيات، والزعماء التقليديون، والزعماء الدينيون).

وتطبيقا لخطة العمل هذه، تنظم حلقات تدريب من جانب الحكومة بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية الأمريكية: ''الأصوات الحيوية'' لفائدة العاملين في المجال الاجتماعي، والقضاة وقوات حفظ الأمن.

ولتسوية قضايا الرضع المسروقين، تجري، على المستوى القانوني، تحقيقات شرطة ويمثل المشتبه فيهم أمام المحاكم مثلما حدث في حالة الرضيع الذي سرق من مستشفى ولادة في ياوندي في شهر آب/أغسطس ٢٠١١.

وبالفعل، وإثر إعلان المدعوة تشاتشو فانيس عن اختفاء رضيعها من دار الولادة بمستشفى طب النساء والتوليد وطب الأطفال بياوندي، أسفرت التحقيقات إلى احتجاز عدد من المشتبه فيهم. واختتمت الإجراءات القانونية التي فتحت ضدهم بأمر بإحالة القضية على المحكمة الجنائية لمساءلتهم عن المشاركة والتواطؤ في عملية اختطاف مشددة لقاصر أسفرت عن وفاة. وصدر الحكم رقم ٤٧٣ في (كما هو) تشرين الاول/أكتوبر ببراءة أحد المتهمين لعدم وجود النية الإجرامية. وأدين الآخرون وحكم عليهم بالسجن المطلق لفترات تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ سنة طبقا لأحكام المواد ٩٦ و ٩٧ و ٣٥٣ و ٣٥٤ من القانون الجنائي.

المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على الصعيد الدولي

يجعل القانون الانتخابي، الذي اعتمد بموجب القانون رقم ٢٠١٢/٠٠١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من أجل زيادة عدد النساء المنتخبات وتأمين المساواة في الحياة السياسية، مراعاة العوامل الجنسانية في القوائم الانتخابية، في ما يتعلق بانتخابات النواب في الجمعية الوطنية، والمستشارين في المجالس البلدية وأعضاء مجلس الشيوخ واجبا على الأحزاب السياسية. وبعد ذلك، جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتماد خطة استراتيجية تتصل بالمسائل الجنسانية والانتخابات في الكاميرون. وهذه الخطة، التي ارتبطت بوثيقة استراتيجية النمو والعمالة تحدد بصفة مؤقتة حصة النساء في الاستشارات الانتخابية بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل. واتخذ رئيس الحزب الحاكم، ذو القاعدة الوطنية (رئيس الجمهورية)، في عام ٢٠١٣، قرارا يفرض تمثيلا بنسبة ٣٠ في المائة من النساء في القوائم الانتخابية التي يقدمها هذا الحزب. واتبعت أحزاب سياسية أخرى هذا المثال. وتتعلق إحدى النتائج التي أسفرت عنها هذه الأحكام بعدد النائبات الذي ازداد من ٢٥ (١٣,٨ في المائة) إلى ٥٦ (٣١,١١ في المائة) بين الدورتين التشريعيتين الثامنة والتاسعة.

وفي ما يتعلق بشغل مناصب اتخاذ القرارات، تحدد وثيقة استراتيجية النمو والعمالة – ٢٩٢٠ أيضا ٣٠ في المائة على الأقل لنسبة مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية.

ويرد أدناه كمثال لتنفيذ هذه التدابير في قطاع العدالة:

وبالفعل، وبفضل تعيينات القضاة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، جرت ترقية امرأتين لمنصبي مدير في وزارة العدل من جملة ٦ مناصب مفتوحة، وهما مدير الشؤون العامة ومدير حقوق الإنسان والتعاون الدولي. وعينت أيضا الامرأة الثانية رئيس محكمة استئناف من جملة ١٠. ويتعلق الأمر برئيس محكمة الاستئناف في الجنوب بإيبولوا. وعلى العموم، فإن حركة القضاة هذه قد جددت بالاقتراب من التكافؤ بين الرجل والمرأة أو على الأقل من بلوغ حصة المرأة التي حددتها وثيقة استراتيجية النمو والعمالة.

التعليم

يرجى إعلامنا بالتدابير المتخذة والمزمع اتخاذها من أجل ما يلي: (أ) زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم ومعالجة الفوارق الإقليمية في هذا الصدد؛ (ب) تخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات؛ (ج) القضاء على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم، والزواج المبكر والحمل المبكر؛ (د) الحد من العنف المرتكب ضد الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس؛ (هـ) إزالة المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل من الكتب المدرسية ومناهج الدراسة وتدريب المعلمين.

رد حكومة الكاميرون

التزمت حكومة الكاميرون، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بتوفير تعليم جيد لجميع الأطفال. وقد تجسد هذا الالتزام في عدة إجراءات عملية وتدابير طوعية. ويندرج النهوض بتعليم الفتيات ضمن هذا الحراك نظرا للصعوبات التي تواجهها هذه الفئة الاجتماعية في إمكانيات الوصول إلى المدارس كما في البقاء بها. وذلك هو سبب استمرار ضعف معدل الالتحاق بالمدارس في مناطق الكاميرون الأربع: في أداماوا، ٧٣,١ في المائة من الفتيات مقابل ٩٨,١ في المائة من الأولاد بمؤشر تكافؤ بين الجنسين يبلغ ٠,٧٥؛ وفي أقصى الشمال، ٦٨,٢ في المائة من الفتيات مقابل ١٠١,١ في المائة من الأولاد بمؤشر تكافؤ بين الجنسين يبلغ ٠,٦٧؛ وفي الشمال، ٦٩,٩ في المائة من الفتيات مقابل ١٠٣,٦ من الأولاد، بمؤشر يبلغ ٧٠,٦؛ وفي الشرق، ٧٦,٩ من الفتيات مقابل ٩١,١ في المائة من الأولاد، بمؤشر يبلغ ٠,٨٤. كذلك هو الأمر بالنسبة لمعدلات إتمام الدراسة التي تتراوح في تلك المناطق بين ٣٨ في المائة و ٥١ في المائة لدى الفتيات وبين ٦٠ في المائة و ٧٨ في المائة لدى الأولاد. وهذه المعدلات ضعيفة نسبيا مقارنة بالمعدل الوطني (٧٩,٧ في المائة من الفتيات مقابل

٩٣,٩ في المائة من الأولاد بمؤشر تكافؤ بين الجنسين يبلغ ٠,٨٥. وقد أعلنت هذه المناطق مناطق تعليم ذات أولوية من أجل تمكين الحكومة وشركائها من اتخاذ إجراءات محددة فيها من أجل زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم.

(أ) زيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم ومعالجة الفوارق الإقليمية في هذا الصدد

تتخذ السلطات العامة، وعيا منها بهذه الحالة، عدة إجراءات عن طريق الوزارات المعنية بالتعليم من أجل تعزيز التحاق الفتيات بالتعليم على المستوى الوطني. ويمكن ذكر ما يلي:

- وضع برنامج التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكاميرون، وإعادة تشكيله في مجال التعليم الأساسي في مناطق التعليم ذات الأولوية؛
- الشروع رسميا في عام ٢٠١١ في الصيغة الكاميرونية من مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات من أجل تشجيع تعليم الفتيات في الكاميرون؛
- إنشاء مراكز مجتمعية لما قبل المدرسة من أجل منح الفرصة للمجتمعات المحلية لتعليم أطفالهم في نظام مدرسي غير نظامي. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التحاق أطفال المناطق الريفية وأطفال الأسر الفقيرة بالتعليم. وهو يمكن أيضا من تحرير الفتيات، اللاتي يبقين في المترل للاعتناء بأصغر الأطفال، لكي يذهبن إلى المدرسة؛
- إنتاج كتب رياضيات وكتب تعليم القراءة من قبل قسم تعليم القراءة بلغة الباكا من أجل تشجيع أولاد، وخاصة بنات الأقزام من منطقة شرق الكاميرون على الذهاب إلى المدرسة؛
- منح زمالات لأكثر الفتيات تفوقا في التعليم التقني. ويمول هذا النشاط مشروع دعم إصلاح التعليم التقني والتكوين المهني. وهكذا، تفوز ١٠٠ فتاة في المعدل كل سنة منذ السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٢، يحصل ١ ٧٤٠ طالبا متفوقا على كتب، ومنهم ٥٨٠ فتاة من الشعب العلمية والتكنولوجية من المدارس الثانوية في الكاميرون؛
- منح مساعدات للطلاب المسجلين في الشعب العلمية والتكنولوجية من التعليم العالي؛

- زيادة عدد المدرسين من مستوى التعليم الابتدائي: ١٨٥ ١٣ في عام ٢٠٠٧، و ١٢٠ ٥ في عام ٢٠٠٨، و ١٥٩ ٥ في عام ٢٠٠٩، و ٢٧٥ ٦ في عام ٢٠١٠، و ٤٥١ ٧ في عام ٢٠١١.

وقد أسهمت هذه التدابير في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مستوى التعليم في ما قبل المدرسة بنسبة ١,٩ في المائة. كذلك، ارتفع معدل الفتيات على مستوى التعليم الابتدائي إلى ما يقارب ٤٦ في المائة.

وعلى مستوى التعليم العالي، يسجل اتجاه نحو انخفاض الفوارق بين الرجال والنساء على مر السنين. وقد انخفض الفارق بين النسبتين من ٢٢ إلى ١٦ نقطة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١. وقد عكس بالفعل اتجاه أحد أوجه عدم المساواة في كليات الفنون والآداب والعلوم الإنسانية وسجل تقارب نحو التكافؤ في كليات العلوم القانونية والسياسية وفي كليات الطب والعلوم الحيوية. وكانت نسبة النساء التي بلغت ٤٩،٥ في المائة في عام ٢٠١١ لا تتعدى ٤٤ في المائة في عام ٢٠٠١.

(ب) التدابير المتخذة لتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة بين الفتيات

اتخذت عدة تدابير:

- منح مساعدات وزمالات للطلاب الكاميرونيين في الداخل والخارج من بينهم فتيات. وتتراوح هذه المساعدات بين ٠٠٠ ٧٥ و ٠٠٠ ١٥٠ فرنك؛
- وتمنح حكومة الكاميرون، بدعم من برنامج الأغذية العالمي حصص من الطعام لفتيات مناطق التعليم ذات الأولوية لتمكينهن من البقاء بالمدرسة حتى نهاية المرحلة الأولى، على الأقل؛
- تنظيم حلقات عمل لتعزيز قدرات الشركاء في منتدى تعليم البنات، بهدف حملهن على التفكير في الحالة الراهنة والتحديات الكبرى لالتحاقهن بالمدارس؛
- إدخال مفهوم الأخت االكبرى في مناطق التعليم ذات الأولوية، عن طريق جمعيات والدي الطلبة بغية إرساء مفهوم التضامن بين الفتيات. وتتمثل هذه الممارسة في اتباع الكبريات للصغريات ومساعدتهن في نفس الوقت على التغلب على مشاكلهن الدراسية؛
- توعية والدي الطلاب والشبكات المجتمعية بأهمية التحاق البنات بالمدارس عن طريق جمعيات الأمهات والأطفال، والمدرسين والطلاب؛

- القيام، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتنظيم أربع قوافل من المركبات، بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١، للتوعية في مناطق التعليم ذات الأولوية (غاروا، وماروا، وغواندیري، وبيرتوا) من قبل الشباب بوسائط اتصال (أعلام، ونشرات إعلامية) من أجل نشر الرسائل التحريضية على إبقاء الفتيات بالمدرسة؛
- وتقوم الحكومة، منذ عام ٢٠٠٩، بدعم من خطة الكاميرون، بمشروع ''التعلم بلا خوف''. وهو يتمثل في تهيئة بيئة مواتية للطلاب والمدرسين في المناطق العشر في الكاميرون. ويستهدف هذا الإجراء أيضا إبقاء الفتيات في المدارس.

(ج) التدابير المتخذة من أجل القضاء على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم، والزواج المبكر والحمل المبكر

يجري اتخاذ عدة إجراءات من أجل إنهاء أوجه التفاوت الملاحظة:

- بناء مراحيض منفصلة ومكيفة مع البنات داخل المؤسسات المدرسية؛
- تدريب المدرسين والطلبة على المواد التعليمية عن الحياة الأسرية وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ومدرّبي تعليم النظراء من بين الطلاب، بدعم من منظمة اليونيسكو؛
- وعلى مستوى المدرسين، يتطرق برنامج االتعليم من أجل المواطنة والأخلاق إلى المواضيع التالية: أنماط السلوك التي تمس من كرامة الإنسان كالاغتصاب، والحياة الجنسية، والتمييز ضد المرأة، والتحيز الجنساني، والنهوض بالمرأة في المجتمع؛
- وتأخذ سياسة الدولة الكاميرونية في الاعتبار العامل الجنساني على مستوى التعليم العالي؛
- وتأخذ السياسة المراعية للعامل الجنساني في الاعتبار، لدى توفير الغرف في الأحياء الجامعية، ولدى اختيار الشباب لمختلف البرامج الداعمة للطلاب كبرنامج العمل والدراسة، والزمالات، والتدريب خلال العطل، والامتحانات التنافسية الرسمية.

(د) التدابيرالمتخذة من أجل الحد من العنف المرتكب ضد الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس

وقد سنت الحكومة الكاميرونية، من أجل الحد من العنف المرتكب ضد الفتيات والتحرش الجنسي بهن في المدارس وفي الجامعات، قوانين من أجل حماية الأطفال عموما،

والفتيات بشكل خاص. ويمكن ذكر القانون رقم ٠٠٤/٩٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلق بتوجيه التعليم في الكاميرون.

ويجري اتخاذ إجراءات أخرى:

- تنظيم حملات للتوعية ومكافحة التحرش الجنسي في المدارس والجامعات (نشر الكتب، وتنظيم المحاضرات ...)؛
- فرض جزاءات على المدرسين المعروفين لدى وزارة التعليم العالي بأنهم مارسوا التحرش الجنسي؛
- توقيع اتفاقية بين اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ووزاة التعليم العالي من أجل تعزيز مكافحة الفساد، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتعجيل نتائجها؛
- تعتبر خلية مكافحة الفساد في وزارة التعليم العالي التحرش الجنسي والمجاملة في منح الأعداد للطالبات من أعمال الفساد.

(هـ) التدابير المتخذة من أجل إزالة المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل من الكتب المدرسية ومناهج الدراسة وتدريب المعلمين

تتخذ عدة إجراءات من أجل إزالة المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الكتيبات المدرسية، والبرامج المدرسية وتدريب المدرسين:

- وتنعقد سنويا لجنة لاختيار كتيبات مدرسية تحترم الحكم المتعلق بالمسائل الجنسانية والذي يراعي المواقف النمطية؛
- قارن توزيع مجموعات كتب دنيا على ٠٠٠ ٢ فتاة من منطقة شمال الكاميرون تحتوي على كتب لازمة لتعليمهن؛
- تراعي وزارة التعليم العالي المساواة بين الجنسين في الترقية إلى مناصب المسؤولية على مستوى الدوائر المركزية كما في الجامعات.

العمالة

يشير التقرير إلى أن لجنة مشتركة بين الوزارات تعمل حاليا على إعادة النظر في قانون العمل (الفقرة ١٥١).

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل: (أ) سحب الأحكام التمييزية من المرسوم رقم ٨١/٢ لعام ١٩٨١ التي تسمح للزوج بمعارضة عمل

زوجته؛ (ب) اعتماد أحكام قانونية تتيح تغطية جميع حالات التحرش الجنسي؛ (ج) الإسراع في الإصلاح الذي ينص على شمول نطاق الضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي؛ (د) زيادة فرص حصول المرأة على القروض الصغيرة.

يرجى إعلامنا بالتدابير المتخذة لمعالجة الحالات التالية: (أ) ظروف العمل الخطرة والاستغلالية التي تعاني منها النساء والفتيات في مزارع الكاكاو؛ (ب) العمل الاستغلالي والعنف والحرمان من الحريات التي تعاني منها النساء والفتيات العاملات في خدمة المنازل؛ (ج) استغلال الفتيات في إطار ترتيبات الرعاية.

رد حكومة الكاميرون

(أ) سحب الأحكام التمييزية من المرسوم رقم ٨١/٢ لعام ١٩٨١ التي تسمح للزوج بمعارضة عمل زوجته

المادة ٧٤ من المرسوم رقم ٠٢/٨١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بمنظمات المجتمع المدني، هي التي تسمح، وليس المرسوم المشار إليه في السؤال رقم ١٢، للزوج بمعارضة عمل زوجته المنفصل عن عمله هو، في مصلحة الزواج والأطفال. إلا أنه يتعين توضيح أن تلك المعارضة ينبغي أن تقدم للمحكمة التي يتعين أن تبت فيها بعد مرور مهلة بعشرة أيام، وبعد الاستماع، لزوما، للزوجين. وهذا الحكم قد تجاوزته الأحداث إذ في حالة قيام الزوج بإحالة القضية إلى المحكمة، فإن أحكام المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي التي تطبق. ومع ذلك، فإن تلك الأحكام لا ترد في القانون المدني القادم ولا توجد في قانون العمل.

(ب) اعتماد أحكام قانونية تتيح تغطية جميع حالات التحرش الجنسي

ينظر إلى التحرش الجنسي باعتباره جريمة في مشروع تحديث القانون الجنائي. ويغطي التجريم معظم ظروف التحرش الجنسي إن لم يكن كلها، وذلك بمعاقبة أي شخص يستخدم السلطة التي تمنحها له وظيفته فيتحرش بآخرين بإعطاء الأوامر، أو إطلاق التهديدات، أو فرض قيود أو ممارسة ضغوط بهدف التوصل إلى ممارسة الجنس.

والعنف، والحرمان من الحرية، واستغلال العاملات في المنازل، لما تنكشف، فإن كل مرتكبيها المبلغ عنهم يقعون تحت طائلة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بأعمال العنف، والاعتداء العمد بالعنف (المادة ٢٧٨)، ويمكن أن يقعوا أيضا تحت طائلة الأحكام المتعلقة بالعزل من المادة ٢٩١ التي يعاقب بموجبها أي شخص يحرم بأي طريقة كانت شخصا آخر من حريته، وحتى تحت طائلة الأحكام المتعلقة بجريمة الإفراط في استغلال الضعف من

المادة٣٤٩. وفي هذه الجريمة، يتمثل الإفراط في استغلال احتياجات قاصر، ويترك تقدير الظروف التي قد تشكل هذا الإفراط للمحاكم المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العمل يستهدف حماية صاحب العمل والعامل من التحرش الجنسي أو الأخلاقي. وتنص االمادة ١٠٢ (١) على ما يلي: ''يمنع داخل الشركة، أو داخل المؤسسة، أو في محيطها المباشر، أي عمل يشكل تحرشا جنسيا أو أخلاقيا''، ومن ناحية أخرى، ''قد يكون التحرش الجنسي أو الأخلاقي من فعل صاحب العمل أو العامل. وليس من المطلوب أن تكون هناك علاقة سلطة بين الضحية ومرتكب التحرش (أ١٢)''، ثم إن ''واجب إثبات التحرش يقع على عاتق المشتكي (أ١٣)''، وأخيرا، فإن ''مندوبي الموظفين وممثلي النقابات في الشركة أو في المؤسسة يمكنهم ممارسة حقهم في الإنذار في حالة وقوع تحرش جنسي أو أخلاقي''.

(ج) التدابير المتخذة للإسراع في الإصلاح الذي ينص على شمول نطاق الضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي

في إطارإصلاح وتحديث نظام الضمان الاجتماعي في الكاميرون، تتعلق التوجهات الرئيسية بما يلي:

- تدعيم ما هو موجود؛
- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي على المستوى الشخصي والمادي.

وفي ما يتعلق بتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي، من المتوقع تنفيذ مجموعة من التدابير ترمي إلى تغطية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي. إلا أن من الأساسي ملاحظة أن توسيع نطاق الجانب الشخصي للضمان الاجتماعي يتسم بالحياد. فهو يستهدف مجموع الأشخاص المقيمين بالكاميرون. ومن بين الأهداف المنشودة تحقيق المساواة بين العامل في القطاع العام الذي يحكمه النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية للقطاع الخاص والنظام الذي يحكمه قانون العمل وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل العمال الذين ظلوا حتى ذلك الحين على الهامش (المستقلون، وعمال القطاع غير الرسمي، إلخ ...).

ويحدد القانون رقم ٠٠٧/٨٤ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، الذي عدل القانون رقم ١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ وأنشأ نظاما للتأمين يشمل المعاشات التقاعدية في الشيخوخة، والعجز، والوفاة، في المادة ٣ (أ١-٣) ما يلي: ''تمنح القدرة على التسجيل الطوعي للأشخاص الذين لا تشملهم المادة ٢. وفي تلك الحالة، يكون دفع الاشتراك على حسابهم''.

وتنص المادة ٢ على أن يحدد مرسوم شروط وطرائق رعاية المؤمَّنين الطوعيين.

وفي إطار تطبيق المادة ٢ المشار إليها، وبغية تسريع عملية توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل السكان غير المشمولين بالتغطية، ومن بينهم العاملين في القطاع غير الرسمي (يشغل القطاع غير الرسمي قرابة ٦٠ في المائة من السكان العاملين في الكاميرون)، اجتمعت اللجنة الوطنية الاستشارية للعمل مرة أخرى في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ من أجل أن تفيد برأيها الفني حول مشروع المرسوم الذي يحدد طرائق وشروط رعاية المؤمَّنين الطوعيين. وعندما يصدر هذا المرسوم، يمكن للمستقلين، والعاملين والعاملات في الاقتصاد غير الرسمي القادرين على المشاركة تسجيل أنفسهم مباشرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بدون وساطة.

(أ) ظروف العمل الخطرة والاستغلالية التي تعاني منها النساء والفتيات في مزارع الكاكاو

تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل يحمي النساء والأطفال في مجالات العمل. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ على أن ''بإمكان متفقد العمل المختص أن يطلب فحص النساء والأطفال من قبل طبيب مصدق عليه، بهدف التثبت من أن العمل المكلفين به لا يتجاوز قوتهم البدنية''. وعلاوة على ذلك، ''لا يمكن إبقاء المرأة أو الطفل في عمل معروف أنه يتجاوز قوتهما البدنية. وإذا كان ذلك غير ممكن، يلغى العقد على تكلفة صاحب العمل'' (الفقرة ٢).

(ب) العمل الاستغلالي والعنف والحرمان من الحريات التي تعاني منها النساء والفتيات العاملات في خدمة المنازل

(ج) استغلال الفتيات في إطار ترتيبات الرعاية

الصحة

يرجى الإشارة إلى التدابير المتوخاة لمواصلة التصدي لمعالجة ما يلي: (أ) استمرار ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية؛ (ب) ارتفاع عدد حالات الناسور المثاني المهبلي؛ (ج) استمرار عدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية التوليد الأساسية.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل مواصلة الزيادة فيما يلي: (أ) توفر التثقيف الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها؛ (ب) معدل استخدام وسائل منع الحمل.

يرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة تعتزم عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى، وعندما يكون الحمل ضارا بحياة الأم و/أو صحتها.

يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ وأثر الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٥ لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا.

رد دولة الكاميرون

(أ) عن معدل الوفيات النفاسية الذي ما زال مرتفعا

من أجل تخفيض معدل الوفيات النفاسية الذي ما زال يشكل مصدر قلق بالنسبة لدولة الكاميرون وهي تسعى إلى الارتقاء من أجل رفاه السكان، وضعت خطة استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية، وصحة الأم وحديث الولادة والطفل، وهي خطة تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠. وتهدف هذه الخطة إلى إعادة التركيز العمل الحكومي في هذا المجال بتعزيز الأنشطة البعيدة الأثر بمؤشرات كاشفة من شأنها أن تعجل تخفيض المرضية ووفيات الأمهات والحديثي الولادة والأطفال والمراهقين. وتتضمن هذه الخطة الاستراتيجية عناصر من قبيل:

- صحة الأم والطفل؛
- صحة الأسرة؛
- مكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- مكافحة العقم/العق والقصور الجنسي؛
- مكافحة الممارسات الضارة؛
- والصحة الإنجابية للمراهقين/الشباب؛
- مكافحة أمراض سرطان الجهاز التناسلي والثدي؛
- رعاية الصحة الإنجابية للمسنين.

تتوافق أنشطة هذه الخطة الاستراتيجية الوطنية مع أنشطة الاستراتيجية القطاعية للصحة ٢٠٠١-٢٠١٥ وستتيح تحسين المؤشرات القطاعية لا سيما ما يتعلق منها بتخفيض المرضية والوفيات النفاسية. وهي تقوم على رؤية صيغت كالتالي 'كاميرون تتوفر فيها للجميع إمكانية الحصول على الخدمات وسبل العلاج من أجل صحة إنجابية جيدة عن طريق العرض وتمويل الطلب'.

وتتمثل مهمة الخطة الاستراتيجية في تعزيز عملية تقديم الخدمات ذات الأثر الكبير وفي تيسيرها ودعمها بطريقة متكاملة في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، وكذلك الطلب، بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة لكي تعجل تخفيض المرضية ووفيات الأمهات والحديثي الولادة والأطفال والمراهقين والرجال.

ومن حيث الهدف العام، فإن الخطة الاستراتيجية تسهم في تخفيض المرضية ووفيات الأمهات والحديثي الولادة والأطفال والمراهقين والرجال بحلول عام ٢٠٢٠ في مجال الصحة الإنجابية.

والأهداف المحددة لبلوغ هذا الهدف هي:

- تخفيض نسبة الوفيات النفاسية من ٧٨٢ إلى ٥٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود جديد بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٠، أي بنسبة ٦،٢ في المائة في السنة؛
- تخفيض حالات الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية بين المراهقين والشباب بين الآن وعام ٢٠٢٠ بنسبة ٥٠ في المائة؛
- تخفيض نسبة وفيات حديثي الولادة من ٣١ إلى ٢٠ لكل ٠٠٠ ١ مولود جديد بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، أي بنسبة ٦،١ في المائة في السنة؛
- تخفيض وفيات الرضع والأطفال من ١٢٢ إلى ٨٠ لكل ٠٠٠ ١ مولود جديد بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، أي بنسبة ٦،١ في المائة في السنة؛
- تأمين الرعاية المناسبة، ووفقا للمعايير، لـ ٦٠ في المائة على الأقل من حالات سرطان الإنجاب المكتشفة بين الآن وعام ٢٠٢٠؛
- تأمين إجراء الفحوص لاكتشاف الإصابة والرعاية المناسبة لـ ٦٠ في المائة على الأقل من حالات الإصابة بناسور الولادة بين الآن وعام ٢٠٢٠؛
- الزيادة بنسبة ٦٠ في المائة على الأقل في السيطرة على الممارسات الضارة في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال وعلى العنف الموجه ضد المرأة بين الآن وعام ٢٠٢٠؛
- تأمين الرعاية المناسبة لـ ٦٠ في المائة على الأقل من حالات الصحة الإنجابية الخاصة بالمسنين؛
- تأمين الرعاية المناسبة لـ ٦٠ في المائة على الأقل من حالات القصور الجنسي، والعقم/العقلر؛

- الزيادة بنسبة ٢٧ في المائة في معدل استخدام وسائل منع الحمل بالنسبة لكل النساء في سن الحمل.

ولبلوغ هذه الأهداف المحددة، حددت ٧ محاور استراتيجية ذات أولوية على النحو التالي:

- الاتصال المتكامل على جميع المستويات من أجل حشد المواطنين حول استراتيجية الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، بجعل بقاء الزوجة والطفل قضية وطنية؛
- إزالة الحواجز المالية التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية الأساسية في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، بمنح الأولوية لاستهداف السكان الأضعف والمقاطعات الأكثر حرمانا؛
- تحقيق الاتساق بين العرض والخدمات الصحية (كما وكيفا)؛
- تعزيز قدرات العاملين في المجال الصحي؛
- مكافحة مشاكل تسيير وإدارة النظام الصحي؛
- تعزيز آلية متابعة التنفيذ وتقييمه؛
- تعزيز عملية تنفيذ الأنشطة بتوجيهات مجتمعية؛
- تحديد المسؤوليات حسب المستوى من أجل تأمين تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

ومن ثم:

- تتولى وزارة الصحة القيادة التقنية وتحدد التوجهات العامة. وهي مسؤولة عن حشد الموارد والدعوة لصالح الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال. ولهذا الغرض، أنشئ، بموجب القرار رقم 387°/d/MINSANTE/SG/CT2، المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، فريق عامل تقني لصحة الأم والطفل من أجل تقديم الدعم للجنة التوجيه ومتابعة التنفيذ.

وعلى المستوى العام، تعطى الأدوار والمسؤوليات المحددة إلى الإدارة التقنية، لا سيما:

إدارة الصحة الأسرية، التي تيسر الأنشطة التقنية في ما يتعلق بأهداف الخطة الاستراتيجية، وتنسقها، وتشرف عليها؛

إدارة الموارد المالية، التي تتولى تسجيل المصروفات المرتبطة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية في الميزانية البرنامجية لوزارة الصحة؛

إدارة الصيدلية والأدوية والمخابير، التي تتولى، بالتنسيق مع إدارة الصحة الأسرية، تنظيم الأدوية وغيرها من المدخلات؛

شعبة البحوث العملية في مجال الصحة، التي تعمل بالتعاون مع إدارة الصحة الأسرية على تحديد مواضيع البحث في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، وإعداد الدراسات وإجرائها وتأمين نشر ما تسفر عنه من اكتشافات على نطاق واسع؛

إدارة الموارد البشرية التي تتولى التنفيذ الفعلي لخطة تنمية الموارد البشرية؛

إدارة تنظيم الخدمات والتكنولوجيا الصحية التي تكفل جودة المعدات في جميع مواقع تقديم الخدمات الصحية؛

إدارة مكافحة الأمراض، التي تيسر تنمية قدرات الموظفين على جميع المستويات في مكافحة الأمراض ذات الصلة بالصحة الإنجابية، وذلك بإعداد الأدلة التقنية، والقواعد، والبروتوكولات وكتيبات التدريب بالتعاون مع إدارة الصحة الأسرية؛

إدارة النهوض بالصحة.

وعلى الصعيد الإقليمي، يجري تنفيذ الخطة الاستراتيجية تحت إشراف الممثلية الإقليمية لوزارة الصحة العمومية التي تتولى ما يلي:

تعميم الخطة الاستراتيجية في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في المقاطعات الصحية؛

تقديم الدعم التقني لتفعيل الخطة؛

تنسيق الخطة الاستراتيجية في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، ومتابعتها، والإشراف عليها داخل المناطق؛

إجراء البحوث العملية وتنمية قدرات المقاطعات في هذا المجال؛

تجميع احتياجات التدريب مركزيا.

وعلى صعيد المقاطعة، يجري تنفيذ الخطة عن طريق أنشطة مماثلة، منها بالخصوص:

- تعميم الخطة؛
- تقديم الدعم التقني لرسم الخطة وتنفيذها؛
- البحوث العملية؛
- تحديد احتياجات التدريب؛
- استعراض الوفيات النفاسية؛
- احتساب أنشطة الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في ميزانيات البلديات.

على مستوى التدريب الصحي (مراكز الصحة، والمراكز الطبية للدوائر، والمستشفيات) تتصل الأنشطة بما يلي:

- إدماج أنشطة الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في خطط العمل؛
- تقديم الخدمات الجيدة في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال؛
- توفير مواد في مجال الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال (المواد الاستهلاكية، والأدوية، والمعدات، إلخ.)؛
- الاستعراضات المتعلقة بالوفيات النفاسية؛
- جمع البيانات.

والإدارات المعنية الأخرى هي:

- وزارة الاقتصاد والتخطيط وإدارة الأراضي؛
- وزارة المالية؛
- وزارة الاتصالات؛
- وزارة التعليم الأساسي؛
- وزارة الاقتصاد؛
- وزارة النهوض بالمرأة والأسرة؛
- وزارة الدراسات الثانوية؛

- وزارة العدل؛
- وزارة إدارة الأراضي واللامركزية؛
- وزارة المياه والطاقة؛
- وزارة الزراعة والتنمية الريفية؛
- المجتمعات المحلية الإقليمية اللامركزية؛
- منظمات المجتمع المدني (قادة الرأي، السلطات التقليدية، والسياسية، والدينية)؛
- الشركاء التقنيون والماليون.

وفي نفس إطار مكافحة الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال في الكاميرون، يمكن الإشارة إلى الإنشاء الجاري لمشروع دعم لتعجيل التقدم المحرز في مجال صحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال في الكاميرون شاركت في إعداده حكومة الكاميرون وست وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتعمل في إطار شراكة من أجل تحقيق الهدف ٤ وأكثر من الأهداف الإنمائية للألفية، وتلك المنظمات هي منظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز،ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرناج الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي.

وسينفذ هذا البرنامج، الذي تموله الوكالة السويدية للتعاون الدولي، في ٥ مقاطعات صحية من منطقة الشمال الأقصى، وعلى وجه التحديد في ماروا الريفية، وماروا الحضرية، وغيديغيس، ومولفوداي، وكوزا، وهي المقاطعات ذات المؤشرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية الأضعف في الكاميرون.

ومدة المشروع ٣٠ شهرا (تموز/يوليه ٢٠١٣ – كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥)، وسيحظى بتعاون الفرع الإقليمي لوزارة النهوض بالمرأة والأسرة في أقصى الشمال، والمنظمات غير الحكومية المحلية، تحت إشراف وزارة النهوض بالمرأة والأسرة. وهدفه االعام هوتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتعزيزه من أجل زيادة الطلب على خدمات الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، والاستفادة منها. وتتمثل أهداف المشروع في ما يلي:

- توعية الزعماء التقليديين من أجل تشجيعهم على الانخراط؛
- تدريب ٢٠٠ من الزعماء التقليديين وزعماء المجتمعات المحلية، بمن فيهم الشباب، على التقييم الذاتي وتعبئة المجتمع المحلي من أجل زيادة الطلب على خدمات الصحة

الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال وخدمات الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل في المقاطعات الصحية الخمس المختارة؛

- دعم ٢٠٠ من الهياكل المجتمعية (نساء، ومجموعات نسائية، ومجموعات رجال، ونساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والمجموعات المجتمعية، إلخ.) من أجل تنفيذ خطة الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال، وخدمات الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل؛
- إقامة نظام منح الاعتراف بالممارسات الجيدة في مجال تقديم خدمات الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال و/أو المشاركة المجتمعية على مستوى المقاطعات.

ولتأمين التنفيذ الفعال والكفء لهذا المشروع، يجري إعداد الصيغة النهائية لمشروع مرسوم لرئيس الوزراء، رئيس الحكومة يقضي بإنشاء البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الأمهات وحديثي الولادة، والرضع، والأطفال، وتنظيمه وتشغيله.

(ب) عن ارتفاع عدد حالات الناسور المثاني المهبلي

ناسور الولادة أمر واقع في بلاد الكاميرون. ويقدر معدل انتشار هذه الظاهرة بـ ٠،٤ في المائة (المصدر: الاستقصاء الديموغرافي والصحي/مجموعة الدراسات الاستقصائية المتعددة المؤشرات، الطبعة الرابعة، ٢٠١١). وبعبارة أخرى، فإن هناك ٠٠٠ ١٩ امرأة كاميرونية من ضحايا الناسور.

وتبذل الحكومة كل ما في وسعها، بدعم من شركائها، من أجل القضاء على هذه الآفة. وتستند الاستراتيجية التي وضعت لهذا الغرض على الأحكام الدستورية. وبالفعل، فإن الكاميرون قد أدرجت الحق في الصحة في دستورها على أنه أحد الحقوق الأساسية للمواطن. وعناصر هذه الاستراتيجية هي:

- التوعية؛
- الوقاية؛
- التدريب؛
- الرعاية؛
- البحوث العملية.

وقد أسفر تنفيذ هذه التوجهات عن النتائج التالية:

- إجراء تحليل لحالة ناسور الولادة في المناطق؛
- تنظيم حملات توعية. وتندرج النسحة الأولى من اليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، التي نظمت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ضمن إطار التعبئة الاجتماعية وتوعية الجهات الفاعلة من أجل تكثيف مكافحة ناسور الولادة. وفي هذا الإطار، نظم في ياوندي مؤتمرصحفي مشترك ضم وزارة الصحة، ووزارة النهوض بالمرأة والأسرة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- تنظيم حملات للعلاج الجراحي للناسور. وهناك ما يقارب ألف شخص أجريت عليهم، مجانا،عمليات جراحية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وجمعية المرأة والصحة، ومؤسسة جينفر السويسرية والسيدة شانتال بييا، سيدة الكاميرون الأولى. ولأن إجراء عملية جراحية في إطار معالجة الناسور يبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الإفريقية، وهذا ليس في متناول المرضى، فإن هذه الحملات تشكل، من هذه الزاوية، إسهاما لا يقدر بثمن لفائدة المرضى وأسرهم التي ما زالت مقدرتها الاقتصادية ضعيفة بشكل عام؛
- الدعم النفسي والاجتماعي لـ ٧٠٠ امرأة تحملن عملية جراحية في إطار معالجة ناسور الولادة؛
- تعزيز قدرات الشبكات المجتمعية والأخصائيين الاجتماعيين في المجتمعات المحلية المعنية في مجال الوقاية والمعالجة النفسية والاجتماعية للضحايا، ولا سيما في مناطق الوسط، وآداماوا، والشرق، والشمال وأقصى الشمال؛
- اقتناء وتوزيع مواد تمكن المعافين من استحداث أنشطة مدرة للدخل في مجالات مثل:
  - بيع الحبوب؛
  - تخزين الفول السوداني واستخراج زيته؛
  - الزراعة؛
  - تربية الماشية؛
  - التجارة الصغيرة؛
  - تدخين السمك؛

- تنفيذ برامج من قبيل:

  - التثقيف المتعلق بالوالدية المسؤولة ومجال اهتمامه الرئيسي هو تنظيم الأسرة. وهو يهدف إلى تشجيع المباعدة بين الولادات لتمكين المرأة من استعادة عافيتها بعد الولادة؛

  - برنامج التثقيف المتعلق بما قبل الزواج، والزواج، وهو ينطوي في معظمه على تشجيع الصحة وتنظيم الأسرة؛

  - الحملة من أجل تعجيل تخفيض وفيات الأمهات والحديثي الولادة والأطفال تتمحور في جملة أمور، حول قدرات المرأة والأسرة قي استراتيجيات تخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، مع جانب يرتبط بتنظيم الأسرة؛

  - تدريب ١٥ طبيبا من المناطق السكنية على علاج الجروح التي سببها ناسور الولادة بعمليات جراحية.

التدابير المتخذة لضمان توفر التثقيف الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الحصول عليها

يبرز في خطة الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال موجز لتدابير تتصل بهذا الشاغل.

عن عدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح القربى

الإجهاض العلاجي ومنع حمل ناتج عن اغتصاب لا يجرمان في الكاميرون طبقا لأحكام المواد من ٣٣٧ إلى ٣٣٩ من القانون الجنائي الواردة أدناه:

"**المادة ٣٣٧** – الإجهاض

١) تعاقب المرأة التي تؤمن الاجهاض بنفسها أو برضاها، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛

٢) كل من يتيح الإجهاض لامرأة ولو برضاها، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ فرنك؛

٣) تضاعف العقوبات الواردة في الفقرة ٢ مرتين:

ضد كل شخص يقوم عاديا بعمليات إجهاض؛

ضد شخص يمارس مهنة طبية أو له صلة بهذه المهنة؛

٤) ويمكن، علاوة على ذلك إصدار أمر بغلق محل المهنة ومنع ممارسة المهنة في الظروف المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون الجنائي.

المادة ٣٣٨ – أعمال عنف ضد امرأة حامل

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك كل من يسبب بأعمال عنف، حتى بطريقة غيرمقصودة، وفاة الطفل أو إصابته بعجز دائم.

المادة ٣٣٩ – حالات استثنائية

١) لا تنطبق المادتان ٣٣٧ و ٣٣٨ إذا قام بالأعمال شخص مخول له ذلك وتبرر أعماله ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر كبير يهدد حياتها؛

٢) في حالة الحمل الناتجة عن اغتصاب، لا يشكل الإجهاض الطبي مخالفة إذا جرى بعد تصديق المدعي العام على مادية الوقائع.”

لم يتطرق القانون الجنائي حتى الآن إلى الإجهاض في حالة سفاح القربى.

معلومات عن تنفيذ وأثر الخطة الاستراتيجية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٥ لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا

تتطرق دولة الكاميرون إلى هذه المسألة من زاوية منع انتقال فيروس نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل. وبذلك، تنفذ خطة القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة المكتسب من الأم إلى الطفل، التي أقرت في عام ٢٠١١. وقد أعدت ٢٩ مقاطعة من المقاطعات الـ ٣٦ ذات الأولوية أي التي لها تغطية ضعيفة في برنامج الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، ولا تستفيد من مضادات الفيروسات العكسية سوى ٢٥ في المائة من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا يتلقى العلاج بهذه المضادات حاليا سوى ١٢ في المائة من الأطفال المصابين بالفيروس. وتجدر الإشارة إلى أن رعاية الحامل ورضيعها في إطار برنامج الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل مجانية بالكامل. وإمكانية الحصول على العلاج تيسرها الحكومة مما جعل هذه الأخيرة تعتمد الخيار باء +. ويجري الآن إعمال دليل الفروع لمهام الرعاية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، الذي اعتمد في عام ٢٠١١.

وعلى العموم، فإن الخطة الاستراتيجية المستهدفة تتضمن توقعات تتعلق بالاستشارة قبل الولادة وبالوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل.

وفي ما يتعلق بالاستشارة قبل الولادة، فإن التغطية على الصعيد الوطني في نمو مطرد منذ تطبيق نهج المقاطعات للوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥. وبالفعل، ومنذ عام ٢٠٠٦، فإن عدد االوحدات الصحية التي توفر خدمات الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل قد تجاوز الضعفين، إذ ارتفع إلى ٠٠٠ ٢ من جملة ٥٠٠ ٣ وحدة صحية موزعة في المقاطعات الصحية الـ ١٨١ الموجودة في البلد في عام ٢٠١٢.

وعلى الصعيد الوطني، في عام ٢٠١٢، ومن بين الـ ٣٤١ ٠١٩ ١ من الحوامل المنتظرات للاستفادة من خدمات الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، لم تزر سوى ٨٧٥ ٤٢٦ المراكز التي تقدم تلك الخدمات، أي بمعدل حضور قدره ٤١ في المائة. وهذا المعدل آخذ في الازدياد بأكثر من ٥ نقاط مقارنة بسنة ٢٠١١ (٣٦,٥ في المائة) ولكن يتعين تحسينه أكثر من ذلك.

أما بالنسبة للوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، وفي ما يتعلق بتأمين إجراء الفحوص لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب، لدى الحوامل، فقد أجرت الفحص ٣٨٧ ٣٤٢ امرأة عام ٢٠١٢ أي بنسبة قبول قدرها ٨٠,٢ في المائة تتراوح بين نسبة دنيا قدرها ٤٠,٥ في المائة في منطقة الشمال ونسبة قصوى قدرها ١١٢,٩ في منطقة الساحل، بينما بلغ ذلك المعدل نسبة ١٠٠,٣ في المائة في منطقة الجنوب الغربي، ويعكس معدل القبول الذي يتجاوز ١٠٠ في المائة أن الفحص لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب يقترح أيضا ويتم في غرفة الولادة بالنسبة للنساء غير المعروفة حالتهن في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وغير المأخوذات في الاعتبار في الفحص لاكتشاف الإصابة، أو تكرار حساب النساء اللاتي يقمن باستشارة من أجل الفحص لاكتشاف الإصابة في مختلف الوحدات الصحية خلال حملهن.

وتسجل مناطق الشمال، وأقصى الشمال، وآداماوا أضعف معدلات الفحص لاكتشاف عاهة الأداء والإعاقة والصحة (CIH) لدى الحوامل وكانت النسبة على التوالي: ٤٠,٥ في المائة، و ٥٠,٨ في المائة، و ٥٥,٩ في المائة. ولمنطقة الشمال، التي لها واحد من أعلى معدلات الحضور من أجل الفحص لاكتشاف الإصابة، واحد من أدنى معدلات اكتشاف الإصابة، في حين تجمع منطقة أقصى الشمال بين انخفاض معدل الحضور للفحص وانخفاض معدل الاكتشاف. ولمنطقتي الوسط والساحل، اللتين تضمان ١٩ من االمقاطعات

الـ ٣٩ ذات الأولوية في إزالة انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، رغم انخفاض معدلات الحضور من أجل الفحص لاكتشاف الإصابة، معدل اكتشاف لفيروس نقص المناعة البشرية بفضل الحضور لذلك الفحص يتجاوز ٩٠ في المائة. من الضروري إذن تعزيز االتوعية المجتمعية وقدرة مقدمي الخدمات على توفير الفحوص من أجل اكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للحوامل في جميع المناطق.

وفي ما يتعلق بتوفير كوتريموكسازول، للحوامل المصابات بفيروس تقص المناعة البشرية، تلقى في عام ٢٠١٢ عدد من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ٣١٢ ١٢ امرأة من بين ٨٠٧ ٢٠ من الحوامل المحددات على أنهم مصابات بالفيروس، أي بنسبة ٥٩،١ في المائة، إلا أن التغطية بالنسبة لعامة السكان ما زالت ضعيفة (١٥,١ في المائة) رغم ملاحظة تحسن طفيف لهذه التغطية مقارنة بعام ٢٠١١ (١٠,٥ في المائة).

والمناطق الأفضل من حيث التغطية هي الشمال الغربي، بنسبة ٣٠،٢ في المائة، والشرق، بنسبة ٢٢,٧ في المائة، والجنوب الغربي، بنسبة ١٩,١ في المائة، والساحل، بنسبة ١٩,١ في المائة. أما المناطق الأقل تغطية فهي مناطق الشمال، بنسبة ١٠,٦ في المائة، وأقصى الشمال، بنسبة ٨,٤ في المائة، والوسط، بنسبة ٨,٢ في المائة. وبالنسبة للمناطق الأخرى، فإن نسبة تغطيتها متوسطة.

وعلاوة على ذلك، فقد تلقت ٣٦٢ ١٧ من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة مضادات الفيروسات العكسية من أجل الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، ولكن ٣١٢ ١٢ منهن فقط تلقين الكوتريموكسازول، أي بفارق ٠٥٠ ٥ امرأة حاملة لفيروس نقص المناعة من المجموع (٢٩,١ في المائة) وتختلف النسبة من منطقة إلى أخرى. و لم يُبلَّغ عن عدد النساء اللاتي تلقين علاجا متقطعا ضد الملاريا، مما قد يؤثر على مستوى الوقاية من الإصابة بالفيروسات الناهزة لدى الحوامل.

وفي ما يتعلق بعرض التقييم التوجيهي CD4 للحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة، فإن ٥٠٠ ٦ امرأة فقط من بين الـ ٨٠٧ ٢٠ اللاتي تم تشخيصهن خلال عام ٢٠١٢ بأنهن يحملن الفيروس، تمكن من استخدام جرعات الـ CD4، أي بمعدل تغطية برنامجية قدرها ٣١,٣ في المائة وتغطية سكانية قدرها ٨ في المائة وإن كان ذلك بزيادة طفيفة مقارنة بعام ٢٠١١ (٦,٩ في المائة)، فإنه أقل بكثير من التوقعات.

وتجدر ملاحظة أن الـ CD4 أقل من ٣٥٠ مم مكعب بالنسبة لـ ٥٤ في المائة من الحوامل المصابات بالفيروس اللاتي أجرين الفحص، مما يعكس الطابع المتأخر للفحص من أجل اكتشاف الإصابة في وقت كانت فيه إصابتهن بالفعل في طور متقدم جدا.

وفي ما يتعلق بتغطية الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بمضادات الفيروسات العكسية، سنة ٢٠١٢، كانت ٥١٤ ٣ امرأة، من بين ٥٠٥ ٦ من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة اللاتي استفدن من تقييم الـ CD4، مؤهلات للحصول على العلاج بمضادات الفيروسات العكسية ($CD4<350/mm^3$)، ولكن لم تحصل في نهاية المطاف سوى ٩٦٦ ٤ من النساء الحاملات للفيروس على العلاج بمضادات الفيروسات العكسية.

ويشمل هذا العدد الأخير النساء المؤهلات بيولوجياً ((CD4<350/mm3) والمؤهلات سريرياً (المرحلة ٣ أو ٤ من مراحل منظمة الصحة العالمية) والنساء اللاتي أصبحن حوامل بينما كن بالفعل تحت العلاج بمضادات الفيروسات العكسية.

وعلاوة على ذلك، تلقت ٣٩٦ ١٢ امرأة أخرى العلاج الوقائي بمضادات الفيروسات العكسية (العقار زيدوفودين (AZT) بمفرده بعد ١٤ أسبوعا، ثم AZT و TC3 لمدة ٧ أيام بعد الولادة خلال عام ٢٠١٢.

وفي المجموع، وضعت ٣٦٢ ١٧ امرأة من الـ ٨٠٧ ٢٠ حوامل المصابات بفيروس نقص المناعة والمحددات خلال السنة المرجعية نظام أو آخر من نظم العلاج بمضادات الفيروسات العكسية، مما يمثل تغطية برنامجية بنسبة ٨٣,٤ في المائة.

إلا أن التغطية الوطنية للهدف ما زالت ضعيفة، وهي ٢١,٤ في المائة من الـ ٥٠٩ ٧٩ من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة المتوقعات لعام ٢٠١٢ مقارنة بـ ٢٠,٣ في المائة في عام ٢٠١١.

وقد أجريت أنشطة أخرى:

- جرت توعية ٤٨٥ ٧ امرأة وأسرة بالوقاية من فيروس نقص المناعة، ومن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، والوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل؛
- توعية ٠٠٠ ٢ أسرة بالوقاية من فيروس نقص المناعة، والوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل؛
- جرى فحص ٢٠٥ أشخاص لاكتشاف الأصابة وكان الفحص مجانيا لـ ٢٠٥ أشخاص (منهم ١٩٠ امرأة و ١٥ رجلا (١٦ امرأة حاملة لفيروس نقص المناعة، وخمس رجال)؛
- متابعة ١٨٦ امرأة وضعت تحت العلاج بمضادات الفيروسات العكسية؛
- تدريب ٤٠ شبكة مجتمعية؛

- توعية ٢١٤ شخصا بالملاريا؛
- قبول ٦١٦ امرأة في استشارات قبل الزواج وبعد ولادات جديدة (فحص من أجل اكتشاف الإصابة)؛
- ٣١٧ شخصا منهم ١٣٢ امرأة و ١٨٥ طفلا؛
- عقد ١١٠ حصص عن تنظيم الأسرة مع فتيات ومع أزواج؛
- توعية ١٠٣ متدربات بالصحة الإنجابية والنظافة الشخصية؛
- تنظيم دورات عن أساليب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفائدة ١٠ ٠٠٠ امرأة؛
- تنظيم دورات عن أهمية الفحص المبكر من أجل اكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفائدة ٣٣ شخصا منهم ٣١ امرأة ورجل واحد؛
- تنظيم حملات عن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لفائدة ١٣١ شخصا منهم ١٢٨ امرأة و ٣ رجال؛
- إقامة مشروع، بدعم من اليونيسيف، هو: ''تعبئة المجتمعات المحلية، والحوامل والأسر من أجل الوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، والاستخدام الأفضل لخدمات الرعاية قبل الولادة والوقاية من إصابة الفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ١٥ مقاطعة صحية في الكاميرون وفي المقاطعات الصحية التالية: آيوس، بافيا، بيرتوا، عاروا، بالي، سانتا، إيبولاوا، كريبي، إيديا، سيتي دي باليي، بويا، تيكو، نغاوندیري، ميغانغا''.

العلاقات الزوجية والأسرية

يشير التقرير إلى أنه يجري تنقيح القانون المدني وقانون الأسرة (الفقرتان ٤٣ و ٤٦). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب جميع الأحكام التمييزية من هذين القانونين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، واختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، والزواج المبكر والقسري، ورئاسة الزوج للأسرة.

ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإعادة النظر في القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في الميراث.

رد دولة الكاميرون

تضطلع دولة الكاميرون حاليا بإصلاح التشريعات في قطاع العدل، ويتجه هذا الإصلاح أساسا نحو جعل التشريعات الوطنية متمشية مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها، والتي تهدف، في جملة ما تهدف إليه، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بإلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة وإصدار أحكام تنفذ أحكام الاتفاقيات. وفي سياق هذه الحركة، جرى إعداد قانون مدني.

ولجعل التشريعات الوطنية تتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يمكن الإشارة، على سبيل البيان، أن مشروع القانون المدني و/أو قانون الأشخاص والأسرة يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة بالنسبة للرجل والمرأة.

وفي ما يتعلق بتعدد الزوجات، تجري الآن استشارات لتقرير مدى مناسبة الحفاظ، أو عدم الحفاظ على تعدد الزوجات كشكل من أشكال الزواج. بيد أنه يجدر توضيح أن الزوجات المقبلات حرات في الاختيار بين الزواج من امرأة واحدة وتعدد الزوجات عند الاحتفال بالزواج وأنه لا يمكن الاحتفال بالزواج إذا كان العروسان غير متفقين على شكل الزواج. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى أن الكاميرون طرف في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وهذا الصك القانوني الإقليمي يطلب من الدول الأعضاء تشجيع الزواج بامرأة واحدة كشكل مفضل للزواج مع الدفاع في نفس الوقت والحفاظ على حقوق المرأة في ظل علاقات زوجية فيها تعدد الزوجات.

وفي ما يتعلق بصفة الزوج كرئيس للأسرة، التي يعترف له بها القانون المدني الساري المفعول حاليا، فإن المناقشات ما زالت دائرة بغية اعتماد أفضل صيغة للمجتمع الكاميروني.

أما في ما يتعلق بالزواج المبكر والزواج القسري، فهما ممنوعان بالفعل ويعاقب عليهما القانون الجنائي الساري المفعول، على النحو المحدد أعلاه.

وبالنسة للتمييز ضد المرأة في مجال الميراث، فإنه لا يقوم على أساس قانون مكتوب من الممكن تنقيحه. وتعتبر التقاليد التي تزيح المرأة عن ميراث والديها متعارضة مع القانون والنظام العام و لم يعد من الممكن تطبيقها أمام محكمة تقليدية. وإذا وقع عكس ذلك، فإن ذلك الحكم عرضة للإلغاء وتوجد اجتهادات قضائية عديدة في هذا المجال:

- ويمكن تقديم هذين المثالين: الحُكمان رقم ٤٣ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، ورقم ١٥٧ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ اللذان قررت المحكمة

العليا بموجبهما أن ''تقاليد دوالا التي تحرم المرأة من حقوقها في الميراث لم تعد صالحة لأن تقدم بموجبها طلبات منذ اعتماد دستور ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ الذي أعلن المساواة بين جميع المواطنين الكاميرونيين بصرف النظر عن الجنس؛ وأنه بعد ذلك فإن الحكم، المطعون فيه الذي قرر أنه وفقا لتقاليد دوالا، ليس للمرأة الحق في الإرث وليس لها الحق في تقاسم الميراث الذي يتم بين الأطفال الذكور، انتهك المبدأ الدستوري المشار إليه وهو عرضة للنقض''؛

- وقد نقضت المحكمة العليا، بموجب الحكم رقم 38/L الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ في قضية ماكيو دوروثي ضد فونغانغ دورا، الحكم رقم 109/L الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن الدائرة العرفية لمحكمة الاستئناف، التي قامت بتمييز بين الوارثين المشتركين لفائدة الرجل، مستندة في ذلك إلى تقاليد الباميليكي، باعتبار ما يلي: ''[...] حسب دستور الكاميرون وتوطئته، كل الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وبموجب أحكام المادة ٧٤٥ من القانون المدني، يرث الأطفال أو ذريتهم أمهم أو أباهم دون تمييز على أساس الجنس أو بكورة المولد. وهذه أحكام قانونية ذات علاقة بالنظام العام لها بالتالي الأسبقية على العرف الباميليكي المتعارض معها الذي يستند إليه فونغانغ دورا. وتوطئة الدستور والمادة ٧٤٥ من القانون المدني تعيدان إقرار المساواة وتتصديان للتمييز ضد المرأة؛

- وقد كرس الحكم رقم 363/CC تعيين فتاة وارثة ووارثة رئيسية لوالدها المتوفي. وبالفعل، فإن التعليق على هذا القرار الصادر عن أعلى محكمة في الدولة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ هو أن ''هذا القرار المتعلق لأول مرة بإنسان أنثى يتفق مع دستور الكاميرون ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اللذين يحثان على المساواة بين الجميع''. وهو متطابق أيضا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ المعمول بها في الكاميرون.

المرأة الريفية

يرجى تقديم بيانات شاملة عن وضع المرأة الريفية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDEF/C/CMR/CO/3). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل القضاء عمليا على التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بالحصول على الأراضي وإدارتها وملكيتها. يرجى الإشارة أيضا إلى التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لضمان حصول المرأة الريفية على قدم المساواة على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والهياكل

الأساسية بالإضافة إلى الفرص الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية، على قدم المساواة والإنصاف مع الرجل ومع نظرائها في المناطق الحضرية.

١ - وضع المرأة الريفية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية

لا يوجد بعد استقصاء رسمي محدد الأهداف يتيح توافر بيانات كمية شاملة ومستكملة عن وضع المرأة الريفية في جميع قطاعات النشاط في الكاميرون. والأخذ بزمام تلك الاستقصاءات الباهضة التكاليف جزء من التحديات الراهنة التي تواجهها الدولة الطرف في إطار تعزيز وتحديث نظام جمع البيانات المصنفة.

إلا أنه يتوفر بعض المعلومات، النوعية في الأساس.

وبالتالي، يتضح من التعداد العام للسكان والمساكن، أن النساء، من بين ١٠٠ ٤٩٦ ١٩ من سكان الكاميرون، يمثلن ٥٠,٦ في المائة. وتمثل النساء الريفيات ٧١,٦ في المائة من اليد العاملة النسوية في القطاع الرسمي غير النظامي.

ويبرز تحليل ظروف المعيشة والعمل لهذه الفئة من النساء اللاتي تغذى قوة عملهن مدنا وأريافا في الكاميرون كما في المنطقة الفرعية ما يلي:

- ضعف إمكانيات الحصول على التدريب، والمعلومات، والخدمات الاجتماعية الأساسية، وتقنيات وتكنولوجيات الانتاج الجديدة، والأراضي، والمدخلات (الأسمدة، والبذور، ومبيدات الآفات/إلخ.)، ورعاية الصحة الإنجابية، والأسواق التقليدية، والتسهيلات الائتمانية، وتقنيات ووحدات حفظ وتحويل المواد الغذائية؛
- خسائر ما بعد الحصاد المرتبطة بالانحصار وعدم كفاية وحدات تخزين الأغذية، وتجميعها وتحويلها؛
- الفقر؛
- الإثقال بالعمل وصعوبة ظروف العمل بسبب التنظيم الأبوي للمجتمع ولعدم استخدام الآلات في الزراعة؛
- ضعف الانخراط في الأنشطة الاقتصادية كالرعي والصناعات التقليدية؛
- الافتقار إلى الترفيه بسبب ثقل الأعباء في الجدول الزمني اليومي والمفهوم الاجتماعي لدور المرأة.

٢ - التدابير المزمع اتخاذها من أجل القضاء عمليا على التمييز ضد المرأة الريفية فيما يتعلق بالحصول على الأراضي وإدارتها وملكيتها

القانون العقاري في جمهورية الكاميرون لا يميز بين الرجل والمرأة لا في المدن ولا في الأرياف. وبإمكان المواطنين الكاميرونيين من الجنسين، في نفس الظروف القانونية، الوصول إلى الملكية العقارية. إنما يظهر التمييز ضد المرأة في الممارسات والعادات، وخاصة في المناطق الريفية. وينبع هذا التمييز من التنظيم الاجتماعي. وفي بعض الأسر لا تحسب الفتيات في قسمة الميراث، لأن هناك اعتقاد بأن نصيبها يوجد في أسرة زوجها التي تعتبرها بدورها جزءا من الميراث. ولإيجاد حل لهذا الوضع، تضاعف الحكومة، بدعم من الشركاء الاجتماعيين، أعمال التوعية والدعوة من أجل معاملة متساوية بين الرجل والمرأة، والفتيات والفتيان.

وتسعى الحكومة، من ناحية أخرى 'إلى تعميم حقوق المرأة والصكوك القانونية لحماية هذه الحقوق'. وتوجه في هذا السياق رسائل عامة مع الامتحانات التنافسية لوزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني مثل الجمعية الكاميرونية للقانونيات، وجمعية المحضرات.

وأخيرا، تتولى الحكومة، عن طريق الخلية القانونية التابعة لوزارة النهوض بالمرأة والأسرة، مرافقة النساء قانونيا في الإجراءات التي يقمن بها في المجال العقاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجري إعداد وثيقة استراتيجية من أجل تعزيز فرص وصول المرأة إلى الملكية العقارية. وهي تبين محاور للنشاط والعمل الواجب القيام به وفقا لجدول زمني محدد. وسيتيح إتمام هذه الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، بما لا شك فيه، تحقيق خطوة لا بأس بها في هذا المجال.

٣ - التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لضمان حصول المرأة الريفية على قدم المساواة على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والهياكل الأساسية بالإضافة إلى الفرص الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية

تحتل إشكالية المرأة الريفية، منذ أكثر من عقدين، مركزا محوريا في استراتيجيات التنمية للحكومة الكاميرونية، وقد عبر عن هذه السياسة بوضوح فخامة الرئيس بول بيا، في الرسالة التي وجهها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بمناسبة حفل تنصيبه رئيسا للدولة، حيث التزم باتخاذ إجراءات في المجالات الرئيسية التي تشغل بال الريفيات. وهذا يبرره الدور الذي تؤديه االمرأة الريفية في تعزيز الأمن الغذائي للبلد، بوصفهن من الجهات الفاعلة الرئيسية من الإنتاج حتى مرحلة التسويق.

ولتجسيد هذه الإرادة السياسية، يجري اتخاذ تدابير في مختلف الإدارات الوزارية، وخاصة منها المكلفة بالنهوض بالمراة وبالتنمية الريفية. وهي موجهة إلى ما يلي:

- تشجيع عمل المرأة الريفية في جميع قطاعات التنمية؛
- تعزيز وتعميم التكنولوجيا الملائمة لأنشطة المرأة الريفية؛
- مكافحة الفقر الذي يمس المرأة الريفية؛
- إعداد وتنفيذ تدابير تيسر إدراج المرأة الريفية في السيطرة على المشاكل المرتبطة بالبيئة؛
- تنفيذ السياسة الزراعية الجديدة التي تشدد، في جملة أمور، على النهج الجنساني؛
- الإدماج المتزايد للمرأة الريفية في مختلف برامج حماية البيئة، ولا سيما: خطة العمل الوطنية الحرجية للكاميرون، والخطة الوطنية لإدارة البيئة، والاستراتيجية والخطة الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- تشجيع المرأة وإشراكها في التوجيه التقني للسكان الريفيين؛
- إنشاء مشاريع وبرامج لها جوانب محددة للمرأة الريفية في مجالات مثل التدريب والإعلام، ومنح القروض، وتحسين ظروف المعيشة؛
- منح الإعانات المالية والمادية؛
- الاعتراف بالدور الذي تؤديه المرأة الريفية عن طريق الاحتفال في جميع أنحاء البلد وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باليوم العالمي للمرأة الريفية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر).

ويجري تنفيذ هذه االسياسة أيضا عن طريق تنفيذ البرامج والمشاريع بدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف.

ويمكن تحديد جهتين فاعلتين على هذا المستوى، وهي الحكومة والمجتمع المدني.

أولا – الحكومة

من بين الأعمال المنجزة، يمكن ذكر ما يلي:

- تدريب وتوجيه التجمعات النسائية (أكثر من ١٥ ٠٠٠ مجموعة نسائية مسجلة في دفتر الجمعيات التعاونية ومجموعات المبادرة المشتركة)؛

- إجراء دراسات بغية إنشاء وحدات تحويلية غذائية (مصانع جبن، وتحويل المنيهوت، إلخ.)؛
- إنشاء تعاونيات نسائية لإنتاج وتسويق المواد الغذائية؛
- تقديم الدعم للمجموعات النسائية في شكل معدات زراعية – رعوية؛
- البحث عن التمويل لمشاريع المرأة الريفية؛
- تنظيم زيارات لتبادل الخبرات بين الريفيات من مواقع مختلفة، وبين ريفيات من الكاميرون وريفيات من المنطقة دون الإقليمية؛ وقد تواصلت زيارات التبادل هذه في ما بين المناطق في إطار أنشطة الاحتفال بالدورة ٢٨ لليوم الدولي للمرأة الكاميرونية؛
- تعميم حقوق المرأة الريفية وواجباتها؛
- تدريب مجموعات نسائية على تحويل منتجات غذائية ورعوية (الموز والسمك والحليب واللحم ...)؛
- توظيف المرشدات في البرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي بغية التوجيه المحدد للمزارعات وتأمين إمكانيات حصول المرأة الريفية على المعلومات التقنية.

وفي مجال الرعي والصناعات الحيوانية، منحت بين عام ١٩٨٦ ويومنا هذا ١٤ في المائة من رخص إنشاء وفتح مزارع للدجاج، و ٧,٥ في المائة من رخص إنشاء مزارع لتربية الخنازير، و ١٤,٥ في المائة من رخص إنشاء وفتح مخازن للعلف لنساء.

أقيمت مراكز للنهوض بالمرأة. يوجد حاليا قرابة ٣٠ مركزا في الكاميرون موزعة في المناطق العشر: وتوجد مراكز منها في القرى. وبنيت مشاريع أخرى أو هي بصدد البناء في مواقع مشاريع هيكلية، وهي وحدات تقنية متخصصة في المرافقة عن قرب، وهي تعرض على النساء الريفيات خدمات تنظيم الأسرة، والاستماع – تقديم المشورة، ومحو الأمية الوظيفية، وحلقات تدريب من قبيل إنشاء المشاريع وإدارتها، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصناعة الملابس، والزراعة والرعي، إلخ.

وقد وضعت الحكومة، داخل هذه المراكز، مستفيدة من الموارد الإضافية التي تلقتها بفضل بلوغ مبادرة البلد الفقير المثقل بالديون نقطة الإنجاز، صندوقا متجددا من أجل تمكين النساء، ومنهن الريفيات المتدربات، من العمل لحسابهن الخاص، عن طريق هياكل صغرى أنشأهن هن ويُدرنهن بأنفسهن. وما زال هذا الإجراء، الذي يتردد صداه في التقريرين الرابع

والخامس، متواصلا في المناطق الشمالية وفي منطقة الغرب، وقد أتاحت إقامة منشآت إنتاج يسهم إنتاجها في مكافحة الفقر الذي يمس المرأة الريفية.

وفي إطار مشروع بناء طرقات آم بام – إيكينغأ وميلونغ، ودشانغ، تجري أنشطة ذات صلة في اتجاه سكان من العالم الريفي، وبالخصوص تهيئة مساحات لتجارة منتجات غذائية، وبناء مراكز لتوزيع المياه. وبالخصوص تهيئة مساحات لتجارة منتجات غذائية، وبناء مراكز لتوزيع المياه، ومراكز للنهوض بالمرأة ووحدات لتجهيز الأغذية. وتتيح هياكل المرافقة هذه توفير خدمات في مجال تنظيم الأسرة والاستماع – تقديم المشورة، ومحو الأمية من أجل تنمية الأنشطة المدرة للدخل، ومكافحة الأمية والفقر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تمس المرأة الريفية.

وتجدر الإشارة في ما يتعلق بجهاز الدعم المقدم للمرأة أنه لتمكين المرأة الريفية العاملة قي مجال تجارة الأغذية في المناطق الحدودية، وضعت الكاميرون، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مراكز رعاية نهارية، وخاصة في مدينة كيي – أوسي، الواقعة على حدود الكاميرون مع الغابون وغينيا الاستوائية.

أنشئ مركز التكنولوجيا الملائمة بماروا. هو هيكل متخصص يعمل على تعميم التكنولوجيا الملائمة (منازل محسنة، معدات زراعية إلخ.) بغية الحد من صعوبة الأعمال المترلية والعمل في الحقول التي تقوم بها المرأة الريفية.

مساحات للعرض وبيع المنتوجات الزراعية الرعوية للريفيات، كما هو الشأن بالنسبة لاجتماعات المزارعين والرعاة. وقد عقد آخرها في إيبولوا (منطقة الجنوب) في عام ٢٠١٢. وقد ترأس رئيس الدولة شخصيا هذه التظاهرة التي شهدت مشاركة آلاف الريفيات وأتاحت لهذه الفئة من النساء من بيع منتوجاتهن وتثمين عملهن.

وهناك حفل يسمى حفل المانيهوت ينظم سنويا بنغوليماكونغ (منطقة الجنوب). وبهذه المناسبة، تجد الريفيات سوقا مناسبا لبيع المنيهوت بكميات كبيرة. ويحظى هذا النشاط بدعم الحكومة من خلال وزارة الزراعة والتنمية الريفية، ووزارة التجارة، ووزارة النهوض بالمرأة والأسرة.

وتواصل الحكومة بذل جهودها لإنشاء وحدات لتجهيز الأغذية. وفي هذا الإطار، أنشئ هيكل لتجهيز المنيهوت في بوما (منطقة الوسط).

إنشاء إذاعات مجتمعية لفائدة المرأة الريفية تمكن الريفيات من الحصول على المعلومات الزراعية وعلى معلومات أخرى ولا سيما المعلومات المتعلقة بالجوانب الصحية والسياسية والثقافية.

المنظمات الإنمائية العاملة في مجال الصناعة الزراعية تدمج بدورها عنصر المرأة في أنشطتها. والأمر يتعلق بالشركة الإنمائية للقطن و la Société d'Expansion et de Modernisation de la Riziculture de Yagou و la Société Camerounaise de PalmeraiesM), l و la Cameroon Sugar Compagny.

يضع معهد البحث الزراعي من أجل التنمية، أيضا، بذورا محسنة تستخدمها النساء.

ويعمل عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية لفائدة المرأة الريفية. ويمكن ذكر المعهد الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتسهم الأعمال التي تقوم بها كل هذه المنظمات لدى الحكومة في تحسين رفاه المرأة الريفية وتعزيز قدراتها، إلا أن جميعها يظل يواجه، بدرجات مختلفة، صعوبات في حشد الأموال لكي تتمكن من تلبية الاحتياجات المتعددة للفئات السكانية من الإناث على مستوى القاعدة من ناحية، ومواجهة نقص الإمكانيات المالية واللوجستية من ناحية أخرى.

يجري تنفيذ برامج ومشاريع هامة بمكونات تستهدف المرأة الريفية على وجه التحديد.

البرنامج الوطني لتعميم البحوث الزراعية

يشدد هذا البرنامج بالخصوص، في توجهه الجديد نحو الدعم المباشر لمجموعات الإنتاج، على الفئات النسائية في الوسط الريفي، ولا سيما في المعدات والهياكل الأساسية الزراعية.

البرنامج الوطني لتنمية فئة النشاط المتعلقة بالجذريات والدرنيات (قرض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم 606/cm)

البرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي، االذي انتهى في عام ٢٠١٠، كان هدفه الإسهام في تحسين الأمن الغذائي وسبل عيش سكان الريف، ولا سيما النساء. وفي نهاية فترة تنفيذ البرنامج، كان من المفروض أن تكون المجموعات المستهدفة قد: '١' بلغت قدرات التنمية المستدامة للجذريات والدرنيات؛ '٢' اعتمدت تقنيات ملائمة وإدارة أفضل؛ '٣' قد ازدادت بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل من إيراداتها، وكان من المتوقع أن يزيد البرنامج من

عرض الجذريات والدرنيات بتكثيف نظم الإنتاج والحد من الخسائر في فترة ما بعد الحصاد، وتنويع المنتجات وجعلها متفقة مع معايير الحماية بما يستجيب لاحتياجات المستهلكين إلى جانب توفيره في الأسواق وتسويقه، وينبغي أن ترتكز استراتيجية التدخل على نهج سلاسل القيم مما يتيح الربط بين الجهات الفاعلة في مختلف حلقات فئة النشاط للاستجابة على نحو أفضل للطلبات المحددة للسوق.

إن العمل الذي اضطُلع به في إطار البرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي قد وجهت بشكل خاص نحو صغار المنتجين والمصنعين الريفيين، وبشكل خاص النساء اللاتي يمثلن ٦٧ في المائة من أعضاء المنظمات الريفية و ٦٠ في المائة من الفرق المسيرة للمنظمات الريفية المساندة. واستفاد من البرنامج قرابة ٠٠٠ ١٨ أسرة معيشية أي ٠٠٠ ١٠٨ شخص منهم ٦٢،٥ في المائة من النساء، والبرنامج الوطني للإرشاد والبحث الزراعي ينشط في المناطق العشر.

وجرى التركيزعلى التحول في نظامهم للإنتاج، وهيكلتهم وتنظيمهم الريفي، واعترف رسميا بأنهم دخلوا في علاقة تجارية مع المعدات، والمستهلكين، والوسطاء (مؤسسات زراعية غذائية وصناعية زراعية) ومستهلكين نهائيين (أسرمعيشية ريفية أو حضرية) وموردين للمدخلات (بحث، قطاع خاص، العوامل ذات الأثر المضاعف، الهيئات العامة لتقديم الدعم – إسداء المشورة (وزارة الزراعة والتنمية الريفية) والخاصة (منظمات غير حكومية)، ومكاتب دراسة، وخبراء استشاريين (من الأفراد)، ونظم معلومات سوقية.

وعلى مستوى (كما هو)، تغيرت الإنتاجية من ٧,١ أطنان للهكتار الواحد إلى ١٤,١ طنا للهكتار في ٢٠١٠ ثم إلى ١٣,٩ طنا للهكتار في عام ٢٠١١.

وقد وضع البرنامج على ذمة المصنعين ١٧ مطحن عجين، و ١٤ مطحن دقيق، و ٢١ آلة قطع، و ١٥ ضاغطة ميكانيكية، و ٦ أفران من نوع دجيلامو، و ١٣ فرن تحميص، و ١٠٢ أداة رحي، و ٦٣ سطلا، و ٣٢١ برميل تنقيع. وبنى البرنامج ١٣ ملجأ لوحدات التصنيع. وكانت النتيجة أن الهامش الإجمالي للاستغلال ارتفع من ٥٠٠ ٩٦١ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية إلى ٠٠٠ ٩٣٠ ٢ فرنك بالنسبة لـ UGIC de Bamenyam المتخصصة في بيع قطع المنيهوت، وإلى ٢٠٠ ٦٤١ ٢ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية بالنسبة لـ GIC FEDDI المتخصصة في تحويل وإنتاج النشاء والدقيق والكسكس.

مشروع تنمية فئة النشاط المتعلق بالفطر

كان الهدف االعام للمشروع هوتطوير فئة النشاط المتعلق بالفطر بوصفه نشاطا مدرا للدخل، عن طريق توفير التدريب لمنظمات الفلاحين على تقنيات جمع الفطر الطبيعي، وتكييفه وحفظه. والنساء من ضمن المستفيدين من هذا المشروع الذي أتاح إنتاج ٣٦ طنا من الفطر (قطع الفطر الطازج).

مشروع الائتمانات الريفية اللامركزية

هو برنامج لتطوير نظام إدخار مستدام وعملي في الأوساط الريفية. وهدفه هو تشجيع إنشاء وتعزيز صناديق قروية للإدخار والائتمان ذاتية االتسيير، بغية الحد من الفقر وتحسين ظروف معيشة سكان الريف بصفة دائمة.

ويمكِّن هذا المشروع الريفيات اللاتي لا يستطعن الحصول على قروض مصرفية من الاستفادة من التمويلات في شكل قروض بسعر فائدة منخفض من أجل تطوير أنشطة مدرة للدخل.

مشروع تحسين قدرة القطاع الزراعي على المنافسة

هدف هذا المشروع، الذي يحظى بدعم من البنك الدولي، توجيه أصحاب القطع الأرضية الصغيرة نحو الإنتاج والبيع المباشر في الأسواق، واستصلاح الطرقات الريفية و ٠٠٠ ١٢ هكتار من الأراضي التي لم تعد معزولة والمناسبة للإنتاج الزراعي لـ ٦ فئات نشاط (الأرز، والذرة، والموز، ونخيل الزيت، والخنازير، والطيور، والمجترات الصغيرة)، في ٣٠ من إدارات الشرق، والشمال الأقصى، والساحل، والشمال، والغرب، والجنوب

ومشروع ACEFA الذي يتيح تمويل مشاريع المنظمات الريفية باقتناء المدخلات الزراعية والمعدات الزراعية متاح للريفيات.

وتخصص سنويا قرابة بليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية من الناتج الإجمالي الداخلي لتمكين وزارة الزراعة والتنمية الريفية من تقديم إعانات للمنظمات الريفية، بقرابة مليون لكل واحدة منها.

ويتيح مشروع دعم تنمية التمويلات الريفية الصغيرة للمنظمات الريفية التي لها مشاريع تستحق التمويل الحصول على قروض من مؤسسات التمويل الصغير.

مشروع وضع آلية دعم للنساء الفقيرات في مراكز النهوض بالمرأة والتي يتمثل هدفها الرئيسي في تقديم دعم للنساء في خلق أنشطة مدرة للدخل. ويتجسد هذا الدعم في

شكل قروض صغرى تُعطى بواسطة مؤسسات القروض الصغرى بعد متابعة تدريب في مجال تكوين المشاريع وإدارتها. وقد تم حتى الآن تمويل أكثر من ٠٠٠ ٥ من المشاريع الصغرى بما قيمته ٦٠٠ ٠٠٠ ٧٠٨ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الإفريقية في كامل الأراضي الوطنية.

مشروع دعم المرأة الريفية. هدفه الرئيسي هو توزيع المعدات والآلات الزراعية على الريفيات من أجل التخفيف من صعوبة العمل وزيادة الإنتاجية.

ويجري برنامج دعم إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة لتصنيع وحفظ منتجات موجهة للاستهلاك بكميات كبيرة. ويتمتع كل باعث مشروع بمرافقة مشخصة وبخط ائتمان للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وعلى نحو أعم، يجري حاليا بوزارة المالية إعداد برنامج تؤيد فيه فكرة إدماج قرض مصغر مع المشروع. وسيكون الإنشاء الوشيك المعلن عنه للمصرف الزراعي عاملا قيما.

وتتيج بعثة تنظيم الإمدادات من المنتوجات الموجهة للاستهلاك الواسع النطاق نقل المواد التي تنتجها منظمات المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية.

برنامج دعم النساء المنخرطات في التجارة غير الرسمية عبر الحدود، يجري بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويهدف إلى المساهمة في الحد من الفقر في الأوساط الريفية والحضرية وذلك بتحسين الوضع االاقتصادي للنساء المشاركات فيه. وهو يضع إجراءات محددة لتسهيل المبادلات في المناطق الحدودية في الجنوب، والجنوب الغربي، وأقصى الشمال.

البرنامج الوطني للأمن الغذائى

يستهدف زيادة المنتجات النباتية والقروية والسمكية باستحداث أنواع (سلالات) محسنة أو مكيفة مع المدخلات التي يجري توريدها.

والمستفيدون منه هم سكان البلد الأضعف حالا وخاصة منهم الذين ترتبط سبل عيشهم أساسا بالأنشطة الزراعية والريفية وبمنظماتهم الاجتماعية والمهنية. والمرأة جزء من هذه الفئات. وقد أتاح المشروع إقامة ٠٠٠ ٢٩ مشروعا مصغرا وشمل ٠٠٠ ٥٧٤ أسرة، دون احتساب المشاريع المقلدة. وقد امتد هذا المشروع في كامل مناطق البلد العشر.

مشروع تخزين الحبوب

الهدف من هذا المشروع، الذي شارك في تمويله البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق الأوبيب للتنمية الدولية وحكومة الكاميرون، هو التدخل في أسواق المناطق المنتجة

والمستهلكة للحبوب من أجل تكوين مخزونات للأمن والتعديل لمكافحة المجاعة والفقر مع تثبيت الأسعار من حملة إلى أخرى. وقد أتاح المشروع بناء ٣١ مخزنا مجهزا في المناطق الشمالية.

مشروع دعم تنمية المجتمعات المحلية

هذا المشروع جزء من برنامج وطني تشاركي للتنمية يشترك في تمويله الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والوكالة الألمانية للتنمية الدولية، والبنك الدولي، والوكالة الفرنسية للتنمية، ومصرف التنمية الأفريقي. وهو يهدف إلى تعزيز قدرات المجتمعات المحلية على إعداد خططها الإنمائية المحلية، ودعم القرى في إنشاء لجان إنمائية ووضع صندوق للتنمية المحلية يكون تحت تصرفها. وقد مول هذا المشروع ما يلى:

- تقديم المساعدة التقنية للمنتجين المنظمين؛
- تقديم الدعم في إعداد ملفات القروض؛
- تقديم الدعم في الإدارة.

٢ - منظمات المجتمع المدني

حلقة أصدقاء الكاميرون، التي أنشئت تحت قيادة رئيستها المؤسسة السيدة شانتال بيا، حرم السيد رئيس جمهورية الكاميرون، هي منظمة إنسانية لا سياسية لا تعمل من أجل الربح حددت لنفسها أهداف منها ما يلي:

- تقديم مساعدة إنسانية للمعوزين؛
- الإسهام في تدريب المراة وتعليم الفتاة.

وإدراكا منها للمكانة المرموقة التي تحتلها المرأة الريفية في الكاميرون حيث تؤمن هذه الأخيرة بالخصوص أكثر من ٨٠ في المائة من الاكتفاء الذاتي الغذائي، وتغذي االقطاع الاقتصادي غير الرسمي، فقد وضعت الحلقة برنامجا محددا يسمى: ''المرأة الريفية''.

وفي إطار هذا البرنامج، استفاد أكثر من٦٣٠ جمعية نسائية في مناطق البلد العشر من تبرعات تمثلت أساسا في معدات زراعية قروية تمكنها من الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل والحد من صعوبة مهامها.

وقد أتاح هذا البرنامج إحراز نتائج مرضية في بعض المناطق تمثلت أساسا في إنشاء نساء ريفيات لبرك للأسماك، وحقول مجتمعية، ومراكز صحية، ومعمل صابون، وإنتاج النشأ وعصي المنيهوت.

العلاقات الزوجية والأسرية

يشير التقرير إلى أنه يجري تنقيح القانون المدني وقانون الأسرة (الفقرتان ٤٣ و ٥٦). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب جميع الأحكام التمييزية من هذين القانونين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، واختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، والزواج المبكر واالزواج القسري، ورئاسة الزوج للأسرة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإعادة النظر في القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في الميراث.

رد دولة الكاميرون

التدابير المتخذة من أجل القضاء على الممارسات الضارة كالزواج المبكر والزواج القسري

أدرجت عناصر المشروع الأولي لقانون الأشخاص والأسرة في المشروع الأولي للقانون المدني الذي هو الآن قيد الإعداد. وتهدف التدابير المتخذة في هذا النص إلى القضاء على الممارسات التي تشجع أعمال العنف الأسرية كرفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للجنسين. وسيساهم هذا التدبير الأخير، الذي يتمشى تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الحد من ممارسة الزواج المبكر في الكاميرون.

وعلاوة على ذلك، تنفذ الحكومة التدابير الواردة في منهاجي عمل بيجين والكمنولث باعتبار أن النهوض بالطفلة وحمايتها مسألة ذات أهمية. وفي هذا الإطار، أصدر بعض الحكام أوامر يمنعون فيها ممارسات ثقافية ضارة تجاه الفتيات ومن بينها الزواج المبكر والزواج القسري. واتخذت تدابير رادعة مثل الحبس الاحتياطي ودفع الغرامات والإقصاء عن الأنشطة المجتمعية ضد مرتكبي هذه الأعمال في بعض القرى.

وتتعلق تدابير أخرى بما يلي:

- تمويل أنشطة مدرة للدخل للنساء والأسر، من خلال صناديق الائتمانات المتجددة المنشأة داخل مراكز النهوض بالمرأة؛
- تقديم المساعدة المادية والمالية للأسر الفقيرة والمحرومة؛

- تثقيف وتوعية الأسر المحرومة والمجتمعات المحلية بالحقوق الأساسية للطفل في إطار الأيام التذكارية ولا سيما الأيام المكرسة للمرأة، والطفل، والفتاة، والأسرة؛
- إعلام المجتمعات المحلية بالمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتدريبها عليها؛
- تنظيم دورات لبرلمان الطفل، فهي تتيح الفرصة لأطفال جميع الفئات الاجتماعية لإبلاغ منتخبي البلد وأعضاء الحكومة بمشاغلهم الرئيسية؛
- إنتاج مواد التوعية (رسوم كاريكاتورية، وكراسات، وملصقات، ومنشورات، وعروض تمثيلية، إلخ.) بحقوق الطفل ومكافحة الممارسات الثقافية الضارة ضده؛
- تعبئة الشباب ضد أعمال العنف المرتكبة ضد الفتيات، ونقاشات مروّجة، ومجموعات من مواد التوعية؛
- إنشاء لجان قروية لمتابعة تنفيذ إجراءات مكافحة الممارسات الثقافية الضارة ضد المرأة والفتاة.

ومن بين الأعمال المضطلع بها بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، يمكن ذكر ما يلي:

- القيام، مع خطة الكاميرون، بتوقيع التماس للسماح للفتيات برفض الزواج المبكر والزواج القسري وتشجيع منح الفتاة إمكانية التعلم، في إطار حملة ''لأنني فتاة''؛
- تثقيف الأسر والمجتمعات المحلية وتوعيتها بالقضاء على الزواج المبكر والزواج القسري، بدعم من اليونيسيف؛
- إنشاء شبكة وطنية لمكافحة أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، تتكون من منظمات المجتمع المدني، بدعم من سفارة فرنسا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- تعزيز قدرات المسؤولين القضائيين، والمساعدين في قطاع العدل، والموظفين القضائيين، وخاصة القضاة، والمحامين، والعدول المنفذين عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، من أجل حماية أفضل لحقوقهم.

ومن بين الأعمال التي اضطلعت بها منظمات المجتمع المدني (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال)، يلاحظ ما يلي:

- إعداد ثم إنشاء منهاج لمكافحة أعمال العنف تنخرط فيه قوات حفظ الأمن، والمجتمع المدني (جمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، والجمعية الكاميرونية للقانونيات،

ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمركز الدولي لتشجيع الإبداع)، والوزارات القطاعية؛

- إعلان مجلس الأئمة عن التحاق الفتيات بالتعليم.

وجود مراكز لرعاية النساء والفتيات المكربات على مستوى منظمات المجتمع المدني (مركز حياة المرأة التابع لجمعية مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، ومراكز أخرى موجودة في المناطق) تحظى بدعم الحكومة والشركاء التقنيين والماليين.

الأعمال التي تضطلع بها وسائل الإعلام تسير في نفس الاتجاه لتعميم الصكوك القانونية الدولية والإقليمية والوطنية؛ وإنتاج المواد التثقيفية؛ وإنتاج البرامج باللغات المحلية وباللغة الفرنسية، مع إشراك السلطات الإدارية والمحلية التقليدية والمجتمع المدني؛ إنتاج وبث برامج وثائقية محددة، وعروض تمثيلية مروّجة عن الحقوق الأساسية للطفل.

التدابير المتخذة لإعادة النظر في القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة في ما يتعلق بحقها في الميراث

يأخذ القانون الجنائي المعادة صياغته في الاعتبار بعض الجوانب التي تعاقب على أعمال العنف المترلي. ويتعلق ذلك أساسا بعرقلة حقوق الميراث.

وينتج عن الأحكام والسوابق القانونية الكاميرونية، أن للمرأة، كما لإخوتها الحق في ملكية أراض مشتركة كإرث من والديها أياً كانت حالتها العائلية. ويمكنها إذن حيازة أملاك عقارية بجميع طرق الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني الساري، والتمتع بها والتصرف بها بحرية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

يرجى بيان التقدم المحرز في ما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

رد دولة الكاميرون

تقترح دولة الكاميرون أن تؤجل جلسات اللجنة إلى شهر أيار/مايو أو إلى شهر حزيران/يونيه لأخذ الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، الذي ينظم في شهر آذار/مارس من كل عام، في الاعتبار.

المرفق

الجدول ١

منح المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢

درجة المحكمة	عدد الطلبات المسجلة	عدد القرارات المتخذة	عدد المطالب المرفوضة	عدد الطلبات المقبولة		المستفيدون		ملاحظات
				المجموع	الجزئي	حاء	واو	
محكمة ابتدائية	٨٩	٧٩	٣١	٤٤	٤	٥٧	٢٢	الطلبات المتبقية هي الآن قيد النظر
المحكمة الكبرى	١١٢	٦٦	١٣	٤٥	٨	٢١	٩	نفس الشيء
محكمة الاستئناف	١٩		٨	١١	صفر	١	٣	نفس الشيء
المحكمة العليا	١٩	٩	٤	٥	–	٥	–	–
المجموع	**٢٣٩**	**١٥٤**	**٥٦**	**١٠٥**	**١٢**	**٨٤**	**٣٤**	**٩ طلبات قائمة وطلب واحد مشطوب**

المصدر: مكاتب المدعين العامين للمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف: آداماوا، والوسط، والشرق، وأقصى الشمال، والساحل، والشمال، والشمال الغربي، والغرب، والجنوب.

الجدول ٢

الفرق في منح المساعدة القانونية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢

درجة المحكمة	عدد الطلبات المسجلة في عام ٢٠١١	عدد الطلبات المسجلة في عام ٢٠١٢	الفرق	عدد قرارات الموافقة في عام ٢٠١١	عدد قرارات الموافقة في عام ٢٠١٢	الفرق
محكمة ابتدائية	١٨٤	٨٩	٩٥–	١٠٥	٤٨	٥٧–
المحكمة الكبرى	٢٠٢	١١٢	٩٠–	١٧٧	٥٣	١٢٤–
محكمة الاستئناف	٣٤	١٩	١٥–	١٩	١٣	٦–
المحكمة العليا	١٢	١٩	٧+	٢	١١٧	١١٥+
المجموع	**٤٣٢**	**٢٢٠**	**٢١٢–**	**٣٠٣**	**١١٢**	**١٩١–**

المصدر: وزارة العدل.

الجدول ٣

تشخيص لمشاكل المرأة الكاميرونية حسب القطاعات

القطاعات/المجالات	بيان المشكلة	العوامل الرئيسية التوضيحية
القطاع الاجتماعي	نقص في التحاق النساء والفتيات؛ بالمدارس، وضآلة المعلومات لديهن، والنقص في تدريبهن	عدم المساواة بين الفتيات والفتيان، وبين النساء والرجال، في فرص الحصول على التعليم والتدريب والمعلومات
	انتشار أوجه عدم المساواة الاجتماعية، والتمييز والعنف الجنساني	توزيع غير متساو للسلطة
الصحة	ارتفاع معدل الوفيات النفاسية وتأنيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي	عدم كفاية فرص حصول المرأة على خدمات صحية جيدة، وخاصة في مجال الصحة الإنجابية
الاقتصاد	ضعف الطاقات الاقتصادية للمرأة	عدم التساوي بين الرجل و المرأة في الحصول على الفرص الاقتصادية وفرص العمالة
الحوكمة	التمثيل الناقص للمرأة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات	عدم كفاية مشاركة المرأة في الحياة السياسية
التشريع	عدم كفاية تطبيق واستيعاب الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والفتاة	عدم كفاية تملك الجهات الفاعلة على النصوص والصكوك القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والفتاة التي وقع التصديق عليها
تعزيز المؤسسات	عدم كفاية أثر سياسات النهوض بالمرأة والسياسات الجنسانية وبروزها للعموم	عدم التناسب بين مهام الآلية المؤسسية للنهوض بالمرأة والموارد

الجدول ٤

تطور تمثيل المرأة في وظائف اتخاذ القرارات إثر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢

عدد	وظائف المسؤولية	٢٠١٠ حاء	٢٠١٠ واو	٢٠١٠ المجموع	٢٠١٠ النسبة المئوية للرجال	٢٠١٠ النسبة المئوية للنساء	٢٠١٢ حاء	٢٠١٢ واو	٢٠١٢ المجموع	٢٠١٢ النسبة المئوية للرجال	٢٠١٢ النسبة المئوية للنساء	الفرق في الوظائف التي تشغلها نساء
	المحكمة العليا											
١ –	رئيس أول ورؤساء دوائر	٣	صفر	**٣**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	٣	صفر	**٣**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
٢ –	المدعي العام	١	صفر	**١**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	١	صفر	**١**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
٣ –	مستشارون	٤٥	٦	**٥١**	٨٨،٢٤	١١،٧٦	٤٧	٥	**٥٢**	٩٠،٣٨	٩،٦٢	١–
٤ –	محامون عامون	١٠	صفر	**١٠**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	١١	صفر	**١١**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
	محاكم الاستئناف											
٥ –	رؤساء محاكم الاستئناف	٩	١	**١٠**	٩٠،٠٠	١٠،٠٠	٨	٢	**١٠**	٨٠،٠٠	٢٠،٠٠	١+
٦ –	مدعون عامون	٩	١	**١٠**	٩٠،٠٠	١٠،٠٠	٩	١	**١٠**	٩٠،٠٠	١٠،٠٠	صفر
	محاكم ابتدائية ومحاكم كبرى											
٧ –	رؤساء محاكم	٦٤	١١	**٧٥**	٨٥،٣٤	١٤،٦٦	٦٢	١٥	**٧٧**	٨٠،٥٢	١٩،٤٨	٤+
٨ –	المدعون العامون للجمهورية	٦٨	٢	**٧٠**	٩٧،١٥	٢،٨٥	٦٦	٦	**٧٢**	٩١،٦٧	٨،٣٣	٤+
	دوائر مركزية لوزارة العدل											
٩ –	مفتشون عامون للدوائر	١	١	**٢**	٥٠،٠٠	٥٠،٠٠	١	١	**٢**	٥٠،٠٠	٥٠،٠٠	صفر
١٠ –	مستشارون تقنيون	صفر	٢	**٢**	٠،٠٠	١٠٠،٠٠	صفر	٢	**٢**	٠،٠٠	١٠٠،٠٠	صفر
١١ –	مديرو الإدارة المركزية	٧	صفر	**٧**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	٤	٢	**٦**	٦٦،٦٧	٣٣،٣٣	٢+
١٢ –	مفتشون بالمفتشية العامة للدوائر القضائية	٥	١	**٦**	٨٣،٣٤	١٦،٦٦	٤	٢	**٦**	٦٦،٦٧	٣٣،٣٣	١+
١٣ –	نواب مديرين ووظائف مماثلة	١٤	٦	**٢٠**	٧٠،٠٠	٣٠،٠٠	١٣	٧	**٢٠**	٦٥،٠٠	٣٥،٠٠	١+
	محاكم جديدة											
	محكمة جنائية خاصة (وطنية)											
١٤ –	رئيس			غير موجود			١	صفر	**١**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
١٥ –	نواب عامون			غير موجود			١	صفر	**١**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
١٦ –	محامون عامون			غير موجود			٧	صفر	**٧**	١٠٠،٠٠	٠،٠٠	صفر
١٧ –	نواب رئيس			غير موجود			٦	٣	**٩**	٦٦،٦٦	٣٣،٣٣	صفر
١٨ –	قضاة تحقيق			غير موجود								
	محاكم إدارية (مناطق)											
١٩ –				غير موجود			٧	٣	**١٠**	٧٠،٠٠	٣٠،٠٠	صفر

المصدر: وزارة العدل.